

القرار ICC-ASP/5/Res.3

المعتمد في الجلسة العامة المعقدة في ١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٦ بتوافق الآراء

ICC-ASP/5/Res.3**تعزيز المحكمة الجنائية الدولية وجمعية الدول الأطراف**

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تضع في اعتبارها أن كل دولة بمفردها تحمل مسؤولية حماية سكانها من الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأن الضمير الإنساني لم يزل يشعر بصدمة عميقة من جرائم الأعمال الوحشية التي لا تخيل والتي ارتكبت في مختلف أنحاء العالم، وأن الحاجة إلى منع أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع الدولي، وإلى وضع حد لإفلات مجرمي هذه الجرائم من العقاب، هي حاجة مسلّم بها الآن على نطاق واسع،

وأقتناعاً منها بأن المحكمة الجنائية الدولية أداة أساسية من أدوات تعزيز الاحترام للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، تسهم على هذا النحو في ضمان الحرية والأمن والعدالة وسيادة القانون وفي منع التراumas المسلحة، والحفاظ على السلم وتعزيز الأمن الدولي والنهوض بعملية بناء السلم وتحقيق الصلح في حقبة ما بعد التراumas وذلك بغية إقرار سلم مستدام، وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وأقتناعاً منها كذلك بأن السلم الدائمة لا يمكن إقرارها دون عدل وأن السلم والعدل هما على هذا النحو شرطان تكميليان،

وأقتناعاً منها أيضاً بأن العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب أمران لا ينفصلان ويجب أن يبقيا لا منفصلين وأن من الأساسي في هذا الشأن التقييد على الصعيد العالمي بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،

وإذ ترحب بالدور المركزي الذي تضطلع به المحكمة باعتبارها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة ضمن نظام العدالة الجنائية الناشئ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تشجيع مشاركة الدول الأطراف والمراقبين والدول التي لا تتمتع بمراكز المراقب مشاركة تامة في دورات جمعية الدول الأطراف وضرورة العمل على إبراز دور المحكمة والجمعية على أوسع نطاق،

وعرياً منها بالمخاطر المحتمل أن يواجهها الموظفون التابعون للمحكمة العاملون في الميدان،

ورغبة منها في مساعدة المحكمة وأجهزتها من خلال الإشراف الإداري وغيره من التدابير الملائمة، على الاضطلاع بالمهام المسندة إليها،

الف- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والاتفاقيات الأخرى

- ١- ترحب بالدول التي أصبحت أطرافاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ الدورة العادمة الرابعة للجمعية وتعزز الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في نظام روما الأساسي إلى أن تصبح أطرافاً فيه في أقرب وقت ممكن؛
- ٢- تقرر أن تبقى حالة التصديق قيد الاستعراض المتواصل، وأن ترصد التطورات في ميدان التشريعات التنفيذية بغية تحقيق أمور منها تسهيل توفير المساعدة التقنية الممكن أن تطلبها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أو الدول الراغبة في أن تصبح أطرافاً فيه، من الدول الأطراف الأخرى أو من المؤسسات في الحالات ذات الصلة وتقرر، تحقيقاً لتلك الغاية، اعتماد وتنفيذ خطة العمل لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذاً كاملاً المرفقة بهذا القرار^(١) وتطلب إلى المكتب أن يستعرض تنفيذ خطة العمل والتقدم المحرز صوب تحقيق أهدافها وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في وقت سابق لدورتها السادسة؛
- ٣- تشدد على وجوب الحفاظ على سلامة نظام روما الأساسي والتقيد التام بالالتزامات التعاهدية المبنية عنه وتشجع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تبادل المعلومات ودعم ومساعدة بعضها البعض تحقيقاً لهذه الغاية، خاصة في الحالات التي تتعرض فيها سلامته للخطر وتنذر الدول بضرورة تعزيز روح هذا النظام وبواجبها التعاون مع المحكمة في اضطلاعها بولايتها؛
- ٤- تطلب إلى الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية أن تصبح أطرافاً فيه على سبيل الأولوية وأن تقوم بإدراج ذلك الاتفاق في تسييراتها الوطنية بحسب القضاء؛
- ٥- تندّر بأن الاتفاق بشأن امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية والممارسة الدولية يقضيان بإغفاء المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها المحكمة لمسؤوليها وموظفيها من الضرائب الوطنية وتطلب إلى الدول التي ليست أطرافاً حتى الآن في هذا الاتفاق أن تتخذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير اللازمة، ريثما تصدق على الاتفاق المذكور أو تضم إليه، الكفيلة بإغفاء رعاياها الموظفين في المحكمة من ضريبة الدخل الوطنية على المرتبات والأجور والبدلات التي تدفعها لهم المحكمة، أو تحبّهم بأي شكل آخر الخصوّع للضريبة على الدخل فيما يتعلق بالمدفوّعات التي تؤديّ لهم؛
- ٦- ترحب باختتام المفاوضات بين المحكمة وبين الدولة الضيفية بشأن مشروع اتفاق المقر بين المحكمة وبين الدولة الضيفية^(٢) وتوافق على مشروع الاتفاق الذي يرفق نصّه طـيّ هذا^(٣) وتطلب إلى رئيس المحكمة أن يبرم هذا الاتفاق بالنيابة عن المحكمة في أقرب وقت ممكن؛

باء- بناء المؤسسة

- ٧- تحيط علماً بآخر تقرير عن أنشطة المحكمة قدم إلى جمعية الدول الأطراف^(٤)؛

(١) المرفق الأول.

(٢) ICC-ASP/5/25

(٣) المرفق الثاني.

(٤) ICC-ASP/5/15

- ٨ تحيط علماً بالبيانات التي قدمها إلى جمعية الدول الأطراف كبار مثلي المحكمة، من فيهم الرئيس والمدعي العام والمسجل، فضلاً عن رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستثماني للضحايا وممثل لجنة الميزانية والمالية؛
- ٩ تحيط علماً مع الارتياح بحقيقة أن المحكمة أصبحت، بفضل تفاني موظفيها، عاملة بشكل كامل وتلاحظ التقدم الكبير الذي أحرزته على صعيد التحليلات والتحقيقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بشئ الحالات التي أحيلت إلى المحكمة من قبل الدول الأعضاء أو من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة^(٥)؛
- ١٠ تحيط علماً أيضاً بتواصل عمل المحكمة وبتعزيز وجودها في الميدان؛
- ١١ تحيط علماً بقائمة المحامين التي وضعت طبقاً لما تقتضيه القاعدة ٢١(٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وتشجع الطلبات المتعلقة بإدراج المزيد من الأسماء في القائمة بغية تأمين التمثيل الجغرافي العادل خاصة والتوازن ما بين الجنسين؛
- ١٢ ترحب بإبرام اتفاق التعاون ما بين المحكمة والاتحاد الأوروبي وبالاتفاقات الأخرى المبرمة من طرف المحكمة ومكتب المدعي العام وتتطلع إلى التبشير بإبرام اتفاق تعاون مع الاتحاد الإفريقي وتدعم المنظمات الإقليمية ذات الصلة إلى إبرام مثل هذه الاتفاques مع المحكمة؛
- ١٣ تطلب إلى المحكمة تعزيز التنفيذ الكامل لاتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الأمم المتحدة؛
- ١٤ تنوه مع التقدير بالتعاون الآخذ في التوسيع بين المحكمة ومنظومة الأمم المتحدة، على نحو ما يشهد به استضافة محكمة أجرتها المحكمة الخاصة لسيراليون، والغياب المأذون بالنسبة لنائب المدعي العام للتحقيقات للعمل في صلب لجنة التحقيق المستقلة الدولية^(٦) بناء على طلب الأمم المتحدة، والترتيبات التكميلية العديدة التي وضعت في النطاق الذي يوفره اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛
- ١٥ ترحب بإنشاء مكتب للاتصال تابع للمحكمة في نيويورك؛
- ١٦ ترحب أيضاً بتقديم التقرير الثاني الصادر عن المحكمة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٧)؛
- ١٧ تعبّر عن تقديرها للأمين العام ولأمانة الأمم المتحدة لدعهما الرامي لتسهيل انعقاد الدورة الخامسة المستأنفة لجمعية الدول الأطراف التي ستلتئم بغير الأمم المتحدة وتتطلع إلى مواصلة هذا التعاون فيما يخص الدورات المقبلة للجمعية؛
- ١٨ تسلّم بأهمية العمل الذي أنجزته أمانة جمعية الدول الأطراف وتكرر القول بأن العلاقات بين الأمانة وسائر أقسام المحكمة تنظمها مبادئ التعاون والتقاسم وحشد الموارد والخدمات، على نحو ما هو مبين في المرفق بالقرار ICC/ASP/2/Res.3، وتشدد على أهمية دعوة مدير أمانة جمعية الدول الأطراف إلى اجتماعات مجلس التنسيق حين يجري النظر في المسائل ذات الاهتمام المتبادل؛

(٥) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

(٦) قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٩٥ (٢٠٠٥).

(٧) وثيقة الأمم المتحدة A/61/217.

-١٩- ترحب بالخطوات التي اتخذتها المحكمة في سبيل تنفيذ مبدأ المحكمة الواحدة بوسائل تشمل تنسيق أنشطة المحكمة بين أجهزتها على كافة المستويات، في كنف الاحترام للاستقلال المطلوب بمقتضى النظام الأساسي؛

-٢٠- تسلم بالأهمية بالنسبة للمحكمة التي يكتسيها التعامل مع المجتمعات المحلية في الحالات قيد التحقيق في إطار عملية قوامها التفاعل البناء مع المحكمة بهدف تعزيز الفهم والدعم لولايتهما، والعمل على الاستجابة للتوقعات وتمكين هذه المجتمعات المحلية من متابعة وفهم عملية العدالة الجنائية الدولية وتشجع، لهذا الغرض، المحكمة على تكثيف أنشطتها التوعوية بما في ذلك تنفيذ الخطة الاستراتيجية للمحكمة؛

-٢١- تذكر المحكمة بالتزامها بوجوب النظام الأساسي أن تسعى، في مجال تعيين الموظفين، لتحقيق التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين وأعلى معايير الفعالية والكفاءة والتراهنة فضلاً عن السعي لتأمين الخبرات اللازمة بصدق قضايا محددة تشمل، على سبيل الذكر لا الحصر، العنف ضد المرأة أو الأطفال؛

-٢٢- ترحب، في هذا الصدد، بالحوار الذي استهل بين المحكمة ومكتب جمعية الدول الأطراف بشأن تأمين التمثيل الجغرافي العادل والتوازن ما بين الجنسين في مجال تعيين الموظفين وتطلب إلى المكتب أن يخلص من عمله ويقدم تقريراً مفصلاً إلى الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف عن ذلك يتضمن، عند اللزوم، آلية اقتراحات ترمي إلى تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن ما بين الجنسين عند تعيين الموظفين؛

-٢٣- تحيط علماً بالتقرير المؤقت الذي أعدته المحكمة وتدعُر المحكمة إلى أن تقدم، بالتشاور مع المكتب مقترنات ملموسة تتعلق بإنشاء آلية إشراف مستقلة إلى الدورة العادية المقبلة لجمعية الدول الأطراف؛

-٢٤- تحث الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتوفير الحماية الالزمة لاسم ومحترمات وشعارات المحكمة بما يتمشى مع قوانينها الوطنية وتوصي بأن تتحاذ تدابير ماثلة كذلك فيما يتعلق بأي شعار أو ختم أو علم أو شارة تعتمدها الجمعية أو المحكمة؛

-٢٥- تحيط علماً بالعمل المهم الذي أبجزته لجنة الميزانية والمالية وتعيد تأكيد استقلال أعضاء اللجنة؛

-٢٦- تذكر بأن لجنة الميزانية والمالية، وفقاً لنظامها الداخلي^(٨) مسؤولة عن الفحص الفني لجواب أي وثيقة تقدم للجمعية وتنطوي على آثار مالية أو آثار في الميزانية وتطلب من الأمانة أن تضع الترتيبات الضرورية التي تضمن تمثيل لجنة الميزانية والمالية في جميع مراحل مداولات جمعية الدول الأطراف التي يتم إثناعها النظر في تلك الوثائق؛

-٢٧- تقرر أن يعدل فوراً النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية للمحكمة الجنائية الدولية بشكل يستبعد إمكانية تلقى فرد من الأفراد معاشاً تقاعدياً من المحكمة في الوقت الذي يعمل فيه قاضياً في محكمة دولية أخرى. كما هو مشار إليه في الوثيقة .ICC-ASP/5/19

-٢٨- تطلب إلى المحكمة أن تدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى النظر في تعديل النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية لقضاة محكمة العدل الدولية، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة

^(٨) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثانية، نيويورك، ١٢-٨ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٣ (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.V.13) المرفق الثالث.

الجنائية الدولية لرواندا على النحو الذي يؤمن عدم تلقي أي قاض سابق من أي من هذه المحاكم معاشاً تقاعدياً في الوقت الذي يعمل فيه قاضياً لدى المحكمة الجنائية الدولية.

٢٩ - تقرر أن تكون شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام هي نفس الشروط السارية على وكيل الأمين العام ومساعد الأمين العام، على التوالي، ومن ثم تتوافق مع مبدأ الخدمة المدفوع عنها اشتراكات السائد لدى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتقرر كذلك، دون المساس بما تقدم:

(أ) دعوة المدعي العام ونواب المدعي العام الحاليين إلى النظر في الانضمام إلى الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة؛

(ب) الطلب إلى المحكمة الاتصال بالصندوق الآنف الذكر لالتماس موافقته على مشاركة المدعي العام ونواب المدعي العام الحاليين بأثر رجعي في الصندوق؛

(ج) إذا كان ما تقدم هو الحال، استخدام الأموال التي لم تنفق من ميزانية عام ٢٠٠٦ بحد أقصى مجموعه نحو ٤٠٤ يورو تضاف إليه المبالغ الافتuarية المحسوبة المنطبقه، كما هو مذكور في التقرير الوارد في الوثيقة ICC-ASP/5/21، للوفاء بكامل تكاليف مشاركتهم ذات الأثر الرجعي اعتباراً من تاريخ مباشرتهم لعملهم وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

جيم - التعاون والتنفيذ

٣٠ - ترحب بالجهود التي اضطلعت بها المحكمة في سبيل تعزيز التعاون مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني وتشدد على أن التعاون الفعال يظل أساسياً بالنسبة للمحكمة كي تتضطلع بأنشطتها؛

٣١ - تناشد جميع الدول التي تم فيها وزع موظفين تابعين للمحكمة وجميع الجهات الأخرى الممكن أن يعتمد عليها أولئك الموظفون كفالة أمن موظفي المحكمة وأن تعمل على منع الهجمات التي تشن ضد الموظفين التابعين للمحكمة وأن توفر التعاون والمساعدة القضائية الرامية إلى تيسير اضطلاعهم بولائهم؛

٣٢ - تذكر بأن التصديق على نظام روما الأساسي يجب أن يواكب على الصعيد الوطني تفاصيل التزامات المترتبة عليه، من خلال التشريعات التنفيذية بالذات، وبخاصة في مجالات القانون الجنائي والقانون المتعلق بالإجراءات الجنائية والتعاون القضائي مع المحكمة، وتحث، في هذا المضمار، الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تقم حتى الآن باعتماد مثل هذه التشريعات التنفيذية على أن تقوم بذلك على سبيل الأولوية؛

٣٣ - تشجع الدول، ولا سيما بالنظر إلى المبدأ الأساسي المتمثل في التكامل، على أن تدرج في قوانين العقوبات الوطنية السائدة فيها الجرائم المبينة في المواد ٦ و ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي بوصفها جرائم موجبة القوانين الوطنية وتتضمن التنفيذ الفعال لتلك القوانين؛

٣٤ - تحت الدول على التقيد بالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة في مجالات حفظ وتوفير الأدلة، وتقاسم المعلومات وتأمين اعتقال وتسليم الأشخاص الذين صدرت بحقهم أوامر القبض إلى المحكمة وحماية الضحايا والشهود وتشجع المنظمات الدولية والإقليمية فضلاً عن المجتمع المدني على تكثيف دعمها للمحكمة في ما تبذله من جهود لهذه الغاية عند الاقتضاء؛

-٣٥ تناشد الدول إبرام ترتيبات مع المحكمة فيما يتعلق بأمور منها إعادة توطين الشهود وتنفيذ الأحكام؛

-٣٦ تطلب إلى المكتب أن يتصدى لقضية التعاون ويقدم تقريراً إلى جمعية الدول الأطراف في دورتها العادية المقبلة؛

دال - جمعية الدول الأطراف

-٣٧ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعنى بجريمة العدوان^(٩) وتعرب عن تقديرها لمعهد لختنستاين المعنى بتقرير المصير بجامعة برينستون لاستضافته اجتماعاً غير رسمي فيما بين الدورات عقده الفريق العامل الخاص، وتسليم بأن الفريق العامل الخاص بحاجة إلى أن ينهي أعماله في موعد يسبق باثني عشر شهراً على الأقل المؤتمر الاستعراضي الذي سيعقد وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي، حتى يكون في موقف يسمح له بتقدیم مقتراحات تتعلق بحكم يعني بالعدوان، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي وللقرار ICC-ASP/1/Res.1، إلى الجمعية لكي تنظر فيه أثناء المؤتمر الاستعراضي؛

-٣٨ تذكر بمقررها القاضي بأن بخاصة للفريق العامل في السنوات الممتدة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ عشرة أيام على الأقل تكرس حضراً لاجتماعات تعقد في نيويورك أثناء الدورات المستأنفة للجمعية وأن يعقد اجتماعات فيما بين الدورات، بحسب الاقتضاء، وتقرر لذلك عقد دورة مستأنفة مدتها أربعة أيام للفريق العامل الخاص في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ في نيويورك، وترجو من المكتب أن يضع مواعيد محددة؛

-٣٩ ترجو من مقرر المحكمة أن يعيد النظر في الأحكام المتعلقة بالصندوق الاستثماري المنشأ بموجب الفقرة ١ من القرار ICC-ASP/2/Res.6 بما يسمح للدول النامية الأخرى باللجوء إلى الصندوق تعزيزاً لإمكانية مساهمة تلك الدول في اجتماعات جمعية الدول الأطراف تطلب كذلك من الأمانة أن تكفل تعميم المعلومات المتعلقة بالمساعدة التي يوفرها الصندوق الاستثماري تعمماً واسع النطاق بين الدول النامية في وقت مناسب سابق للدورة السنوية لجمعية الدول الأطراف وأن تتح كذلك الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ولا سيما أقل الدول نمواً منها، أولوية الوصول إلى الصندوق؛ وتجدد مناشدتها الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات التبرع لفائدة الصندوق وتعرب عن تقديرها للدول التي تبرعت بالفعل؛

-٤٠ تشدد على أهمية تزويد المحكمة بما يلزم من الموارد المالية وتحث كافة الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على أن تحول اشتراكها المقررة بالكامل وفي الموعد المحدد لها، أو في حالة وجود متاخرات مستحقة عليها سابقاً أن تسديدها فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية وغيرها من القرارات ذات الصلة التي تخدمها جمعية الدول الأطراف؛

-٤١ تطلب إلى الدول والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الكيانات التبرع لفائدة المحكمة وتعرب عن تقديرها لكل الجهات التي تبرعت من قبل؛

(٩) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، المرفق الثاني).

- ٤٢ - تحيط علماً بتقرير المكتب عن حالة المتأخرات^(١٠) وتقر توصيات التقرير بصيغتها المرفقة بهذا القرار^(١١) وترجر قيام المكتب باستعراض متنظم لحالة المدفوعات التي تُسلقى خلال السنة المالية للمحكمة وأن ينظر في تدابير إضافية للتشجيع على أداء الدول الأطراف للمدفوعات بحسب الاقتضاء؛
- ٤٣ - ترجم من الأمانة إنخطار الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوقها في التصويت في أعقاب تسديدها للمتأخرات المستحقة عليها؛
- ٤٤ - تحيط علماً بدليل الإجراءات الذي اعتمد المكتب والذي أصدرته أمانة جمعية الدول الأطراف؛
- ٤٥ - ترحب بالعمل الذي أنجزه المكتب وفريقه العاملان غير الرسميين وتدعم المكتب إلى إنشاء ما يراه من الآليات مناسباً وإلى أن يقدم تقريراً إلى جمعية الدول الأطراف عن نتائج أعماله؛
- ٤٦ - ترحب بجهود المكتب لكفاءة التواصل والتعاون بين هيئاته الفرعية وتدعم المكتب إلىمواصلة هذه الجهود؛
- ٤٧ - تحيط علماً بالتقرير الأولي الذي أعدته جهة الاتصال بشأن قضية المؤتمر الاستعراضي^(١٢)، بمقتضى المادة ١٢٣ من نظام روما الأساسي، وترجر من المكتب أن ينشئ الآلية الملائمة بغية البدء في الأعمال التحضيرية للمؤتمر، وخاصة ما يتعلق بقضايا النظام الداخلي الواجب تطبيقه على المؤتمر الاستعراضي وبالقضايا العملية والتنظيمية خاصة فيما يتعلق بمكان وموعد انعقاد الاستعراض وأن يقدم تقريراً إلى الدورة العادية المقبلة لجمعية الدول الأطراف عن حالة هذه الأعمال التحضيرية؛
- ٤٨ - تقرر أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها المقبلة في لاهاي في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ودورة إضافية مدتها خمسة أيام ستحدد اللجنة موعدها؛
- ٤٩ - تذكر بأنه وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تعقد جمعية الدول الأطراف اجتماعاً في مقرّ المحكمة أو بمقرّ الأمم المتحدة؛
- ٥٠ - تكرر قرارها بأن تعقد دوراتها الخامسة والسادسة والسبعين في المواعيد التالية:
- ثمانية أيام في تشرين الثاني/نوفمبر – كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ في لاهاي بالنسبة لدورتها الخامسة ودورة مستأنفة لا تقلّ مدتها عن ثلاثة أيام يعقدها الفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان عام ٢٠٠٧ في مدينة نيويورك؛
 - واحد عشر يوماً على الأقل في عام ٢٠٠٧ في نيويورك بالنسبة لدورتها السادسة، بما في ذلك ما لا يقلّ عن ثلاثة أيام تكرّس حصراً للفريق العامل الخاص المعنى بجريمة العدوان؛
 - ثمانية أيام على الأقل في عام ٢٠٠٨ في مدينة لاهاي بالنسبة لدورتها السابعة ويؤمن على الأقل عام ٢٠٠٩ في نيويورك بالنسبة لدوره مستأنفة لأجل الانتخابات؛
 - تتطلب إلى المكتب أن يعيّن مواعيد محددة ويلغى كافة الدول الأطراف بها.

.ICC-ASP/5/27 (١٠)

المرفق الثالث. (١١)

.ICC/ASP/5/INF.2 (١٢)

المرفق الأول

خطة عمل جمعية الدول الأطراف لتحقيق عالمية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتنفيذها كاملاً

الأهداف

- ١ - العالمية أمر لا بد منه لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا أريد وضع حد للإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي أشد الجرائم جسامه المثيرة للاهتمام والقلق الدوليين، والإسهام في منع وقوع هذه الجرائم، وضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وإنفاذها.
- ٢ - وتنفيذ نظام روما الأساسي الكامل والفعال من جانب جميع الدول الأطراف حيوى بالمثل لتحقيق هذه الأهداف.

الدول الأطراف

- ٣ - الدول الأطراف مسؤولة أساساً عن تعزيز الأهداف المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه. وينبغي للدول أن تستخدم الوسائل السياسية والمالية والتقنية المتوفرة لديها استخداماً كاملاً لمواصلة وتعزيز الجهود التي تبذلها لتحقيق هذه الأهداف.
- ٤ - ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي للدول أن تعزز العالمية والتنفيذ الكامل بشكل استباقي، بما في ذلك عن طريق العلاقات الثنائية والإقليمية، مثل تطوير المبادرات التي تركز على الدول المجاورة وعلى الأقاليم أو الأقاليم الفرعية أو التجمعات الأخرى التي تتسمi إليها، وكذلك على العقبات الخاصة التي تواجه تلك الدول أو الأقاليم أو الأقاليم الفرعية أو التجمعات.
- ٥ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تعمق الدول الأطراف التزامها تجاه المحكمة والتزامها بنظام روما الأساسي لضمان قيام مؤسسة تميز بالقوة والكفاءة والفعالية وبالتالي تشجع الدول الأخرى على الانضمام.
- ٦ - وينبغي أن تشمل الجهود التي تبذلها الدول الأطراف:

- (أ) الاتصالات السياسية والاتصالات الأخرى المباشرة بالدول أو بالمجموعات الإقليمية أو المنظمات الإقليمية ذات الصلة الرامية إلى تشجيع الإرادة والدعم السياسي للتصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذها كاملاً؛
- (ب) بذل جهود، عند الاقتضاء، ليتضمن جدول الأعمال الخاص بأي اتصالات ثنائية مع الدول غير الأطراف، بما في ذلك على أعلى المستويات، بنداً بشأن المحكمة؛
- (ج) التصديق على الاتفاق الخاص بامتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها وتنفيذها كاملاً، وتشجيع الدول التي لم تصبح أطرافاً بعد في هذا الاتفاق على التصديق عليه وتنفيذها؛
- (د) تقديم المساعدة التقنية أو المالية للدول التي ترغب في أن تصبح أطرافاً في نظام روما الأساسي وكذلك للدول والكيانات الأخرى التي ترغب في تعزيز عالميتها؛
- (هـ) عقد ودعم الحلقات الدراسية والمؤتمرات وغير ذلك من اللقاءات الوطنية أو الإقليمية أو الدولية الرامية إلى تعزيز التصديق على نظام روما الأساسي وتقديم الدعم له وتنفيذها كاملاً؛
- (و) نشر معلومات على نطاق واسع عن المحكمة ودورها، والتفكير في دعوة ممثلين للمحكمة أو أمانة جمعية الدول الأطراف لإلقاء كلمات في اللقاءات الوطنية والإقليمية والدولية؛

(ز) تحديد جهة اتصال وطنية للمسائل المتعلقة بتعزيز التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذها كاملاً؛

(ح) موافاة أمانة جمعية الدول الأطراف ("الأمانة") بالمعلومات المتصلة بتعزيز التصديق على نظام روما الأساسي وتنفيذها كاملاً التي تشمل، في جملة أمور:

- '١' معلومات عن العقبات التي تواجه الدول في التصديق أو التنفيذ الكامل؛
- '٢' الإستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية أو الإقليمية لتعزيز التصديق و/أو التنفيذ الكامل؛
- '٣' الاحتياجات من المساعدة التقنية والمساعدة الأخرى ومن البرامج التنفيذية؛
- '٤' اللقاءات والأنشطة المخطط لها؛
- '٥' أمثلة للتشريعات التنفيذية لنظام روما الأساسي؛
- '٦' اتفاقيات التعاون الثنائي بين المحكمة والدول الأطراف؛
- '٧' الحلول للقضايا الدستورية الناشئة عن التصديق؛
- '٨' جهات الاتصال الوطنية للمسائل المتصلة بتعزيز التصديق والتنفيذ الكامل.

(ط) التنفيذ الكامل والفعال لنظام روما الأساسي، بما في ذلك واجب التعاون الكامل مع المحكمة. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تحدد أي دولة تواجه صعوبات في ضمان التنفيذ الكامل على الفور المساعدة التي تكون في حاجة إليها بغية الحصول على مساعدة تقنية و/أو مالية مناسبة؛

(ي) المشاركة بنشاط في اجتماعات وأنشطة جمعية الدول الأطراف والهيئات الفرعية التابعة لها وتقدم الدعم لها من أجل أمور منها، تعزيز حضور الدول الأطراف الأخرى والدول التي لم تصبح أطرافاً بعد اجتماعات الجمعية.

أمانة جمعية الدول الأطراف

-٧ ينبع أن تقدم الأمانة الدعم للجهود التي تبذلها الدول لتعزيز عملية نظام روما الأساسي وتنفيذها كاملاً وأن تعمل كمركز تنسيق لتبادل المعلومات، في حدود الموارد المتاحة، بما في ذلك عن طريق:

(أ) جمع وتنظيم المعلومات ذات الصلة من الدول الأطراف، والمنظمات الإقليمية، وأعضاء المجتمع غير الحكومي، والجهات الأخرى المشاركة في تعزيز عملية نظام روما الأساسي وتنفيذها كاملاً؛

(ب) ضمان الوصول الميسّر وعلى نطاق واسع إلى هذه المعلومات ونشرها على الدول المعنية وعلى غيرها من الجهات.

جمعية الدول الأطراف

-٨ ينبع أن تبقى الجمعية، عن طريق مكتبيها، خطة العمل هذه قيد الاستعراض، كما ينبغي أن ترصد حالة التصديق على نظام روما الأساسي، والتطورات في مجال التشريعات التنفيذية، وحملة العقبات التي تواجه الدول في التصديق والتنفيذ الكامل.

المرفق الثاني

اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة الضيفة

المحتويات/صفحة

الفصل الأول – أحكام عامة

٣٧٦	استخدام المصطلحات.....	المادة ١
٣٧٨	غرض هذا الاتفاق ونطاقه.....	المادة ٢

الفصل الثاني – مركز المحكمة

٣٧٨	المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية.....	المادة ٣
٣٧٨	حرية الاجتماع.....	المادة ٤
٣٧٨	امتيازات المحكمة وحصاناتها وتسهيلاً لها.....	المادة ٥
٣٧٨	حرمة أماكن عمل المحكمة.....	المادة ٦
٣٧٩	حماية أماكن عمل المحكمة والمنطقة المتاخمة لها	المادة ٧
٣٧٩	القانون والسلطة في أماكن عمل المحكمة	المادة ٨
٣٨٠	الخدمات العامة التي تقدم لأماكن عمل المحكمة.....	المادة ٩
٣٨٠	العلم والشعار والعلامات المميزة	المادة ١٠
٣٨١	الأموال والأصول والممتلكات الأخرى	المادة ١١
٣٨١	حرمة المحفوظات والوثائق والمواد	المادة ١٢
٣٨١	تسهيلات الاتصالات	المادة ١٣
٣٨٢	سلامة الأصول المالية من القيود	المادة ١٤
٣٨٢	الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للمحكمة وممتلكاتها	المادة ١٥
٣٨٣	الإعفاء من القيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير	المادة ١٦

الفصل الثالث – الامتيازات والخصائص والتسهيلات المنوحة للأشخاص بمقتضى هذا الاتفاق

٣٨٣	الامتيازات والخصائص والتسهيلات المنوحة للقضاء والمدعي العام	المادة ١٧
٣٨٣	ونواب المدعي العام والمسجل.....	المادة ١٨
٣٨٥	الامتيازات والخصائص والتسهيلات التي يتمتع بها نائب المسجل وموظفو المحكمة.....	المادة ١٩
٣٨٧	الموظفون المعينون محلياً الذين لا تشملهم أحكام أخرى من هذا الاتفاق ...	المادة ٢٠
٣٨٧	استخدام أفراد أسر موظفي المحكمة	المادة ٢١
٣٨٧	ممثلو الدول المشاركة في إجراءات المحكمة.....	المادة ٢٢
٣٨٨	ممثلو الدول المشاركون في الجمعية وفي هيئاتها الفرعية وممثلو المنظمات الحكومية الدولية	المادة ٢٣
٣٨٩	أعضاء المكتب والهيئات الفرعية	المادة ٢٤

الصفحة

٣٨٩	المادة ٢٤ المتدربون الداخليون والفنيون الزائرون.....
٣٩٠	المادة ٢٥ المحامون والأشخاص الذين يساعدونهم.....
٣٩١	المادة ٢٦ الشهود.....
٣٩٢	المادة ٢٧ الضحايا.....
٣٩٣	المادة ٢٨ الخبراء.....
٣٩٤	المادة ٢٩ الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة.....

الفصل الرابع – رفع الامتيازات والخصانات

٣٠	رفع الامتيازات والخصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩
٣٩٥
٣١	المادة رفع الامتيازات والخصانات والتسهيلات المنوحة لممثلي الدول وأعضاء المكتب المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣
٣٩٦
٣٢	المادة رفع الامتيازات والخصانات والتسهيلات المنوحة لأعضاء الهيئات الفرعية وللخبراء العاملين بالجمعية، بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها، المنصوص عليها في المادة ٢٣ والفقرة ٦ من المادة ٢٨
٣٩٦

الفصل الخامس – التعاون بين المحكمة والدولة المضيفة**القسم ١ : عام**

٣٣	المادة التعاون العام بين المحكمة والدولة المضيفة
٣٤	المادة التعاون مع السلطات المختصة
٣٥	المادة الإخطار
٣٦	المادة نظام الضمان الاجتماعي

القسم ٢ : التأشيرات والترخيص والوثائق الأخرى

٣٧	المادة التأشيرات لموظفي المحكمة، والتأشيرات لممثلي الدول المشاركة في إجراءات المحكمة، والتأشيرات للمحامين والأشخاص الذين يساعدونهم ...
٣٩٩	المادة تأشيرات الشهود، والضحايا، والخبراء، والمتدربين الداخليين، والمهنيين الزائرين، والأشخاص الآخرين المطلوب حضورهم بمقر المحكمة
٣٩٩	المادة التأشيرات لزوار الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة
٤٠	المادة هيئات المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية، والصحفيون، والمنظمات غير الحكومية
٤٠٠
٤٠١	المادة جوازات المرور
٤٠١	المادة ترخيص القيادة

الصفحة**القسم ٣:.. الأمن والمساعدة العملية**

٤٠١	المادة ٤٣ أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق
٤٠١	المادة ٤٤ نقل الأشخاص الموضعين رهن الحبس الاحتياطي
٤٠٢	المادة ٤٥ نقل الأشخاص الذين يحضرون طواعية أمام المحكمة بناء على تكليف الحضور.
٤٠٢	المادة ٤٦ التعاون في مسائل الاحتجاز
٤٠٣	المادة ٤٧ الإفراج المؤقت.....
٤٠٣	المادة ٤٨ الإفراج بدون إدانة
٤٠٣	المادة ٤٩ تنفيذ الأحكام في الدولة المضيفة
٤٠٤	المادة ٥٠ ترتيبات الاحتجاز القصير الأجل
٤٠٤	المادة ٥١ القيود على ممارسة الاختصاص من جانب الدولة المضيفة.....

الفصل السادس – الأحكام الختامية

٤٠٤	المادة ٥٢ الترتيبات والاتفاقات التكميلية
٤٠٥	المادة ٥٣ الحكم الخاص بعدم المعاملة بوجه أقل تفضيلاً.....
٤٠٥	المادة ٥٤ تسوية المنازعات مع الغير
٤٠٥	المادة ٥٥ تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الترتيبات أو الاتفاقات المكملة له
٤٠٦	المادة ٥٦ سريان هذا الاتفاق
٤٠٦	المادة ٥٧ التعديلات والإنهاء
٤٠٦	المادة ٥٨ بدء النفاذ

إن المحكمة الجنائية الدولية ومملكة هولندا،

حيث أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨
مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوّضين، أنشأ المحكمة الجنائية الدولية وجعل لها سلطة ممارسة اختصاصها
على الأشخاص إزاء أحطر الجرائم موضع الاهتمام الدولي؛

وحيث أن الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من نظام روما الأساسي تنصان، على التوالي، على أن
يكون مقرّ المحكمة في لاهاي بهلندا وأن تعقد المحكمة مع الدولة المضيّفة اتفاق مقرّ توافق عليه جمعية الدول
الأطراف ويرميه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها؛

وحيث أن المادة ٤ من نظام روما الأساسي تنصّ على أن تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية
كما تكون لها الأهلية القانونية الالزمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها؛

وحيث أن المادة ٤٨ من نظام روما الأساسي تنصّ على أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية في إقليم
كل طرف بالامتيازات والمحصّنات الالزمة لتحقيق مقاصدها؛

وحيث أن الفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من نظام روما الأساسي تنصّ على أنه في حالة عدم تعيين أي
دولة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، تُنفذ الأحكام بالسجن في المرفق السجين الذي توفره الدولة المضيّفة،
وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقرّ،

وحيث أن جمعية الدول الأطراف قامت، في الجلسة الثالثة من دورتها الأولى المعقودة من ٣ إلى ١٠
أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، باعتماد المبادئ الأساسية المنظمة لاتفاق للمقرّ يتم التفاوض عليه بين المحكمة والبلد
المضيّف، واعتمدت الاتفاق المتعلّق بامتيازات ومحصّنات المحكمة الجنائية الدولية؛

وحيث أن المحكمة والدولة المضيّفة ترغبان في إبرام اتفاق ييسّر العمل السلس والكافء للمحكمة
في الدولة المضيّفة؛

قد اتفقنا على ما يلي:

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة ١

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) يعني مصطلح "النظام الأساسي" نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعين بإنشاء محكمة جنائية دولية؛
- (ب) يعني مصطلح "المحكمة" المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب النظام الأساسي؛ ولأغراض هذا الاتفاق تشكل الأمانة جزءا لا يتجزأ من المحكمة؛
- (ج) يعني مصطلح "الدولة الضيفية" مملكة هولندا؛
- (د) يعني مصطلح "الأطراف" المحكمة والدولة الضيفية؛
- (ه) يعني مصطلح "الدول الأطراف" الدول الأطراف في النظام الأساسي؛
- (و) يعني مصطلح "ممثلو الدول" جميع المندوبيين ونواب المندوبيين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود وأيا من الأعضاء الآخرين المعتمدين التابعين للوفود؛
- (ز) يعني مصطلح "الجمعية" جمعية الدول الأطراف؛
- (ح) يعني مصطلح "المكتب" مكتب الجمعية؛
- (ط) يعني مصطلح "المؤسسات الفرعية" الهيئات التي تنشئها الجمعية أو ينشئها المكتب؛
- (ي) يعني مصطلح "المسؤولون في المحكمة" القضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام والمسجل ونائب المسجل وموظفي المحكمة؛
- (ك) يعني مصطلح "القضاة" قضاة المحكمة الذين انتخبهم الجمعية وفقا للفقرة ٦ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي؛
- (ل) يعني مصطلح "هيئة الرئاسة" الجهاز المتألف من رئيس المحكمة والنائبين الأول والثاني لرئيس المحكمة وفقا للفقرة ٣ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي؛
- (م) يعني مصطلح "الرئيس" رئيس المحكمة الذي ينتخبه القضاة وفقا للفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي؛
- (ن) يعني مصطلح "المدعي العام" المدعي العام الذي تنتخبه الجمعية وفقا لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي؛
- (س) يعني مصطلح "نواب المدعي العام" نواب المدعي العام الذين تنتخبهم الجمعية وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي

- (ع) يعني مصطلح "المسجل" المسجل الذي ينتخبه القضاة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي؛
- (ف) يعني مصطلح "نائب المسجل" نائب المسجل الذي ينتخبه القضاة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٣ من النظام الأساسي؛
- (ص) يعني مصطلح "موظفو المحكمة" موظفي قلم المحكمة ومكتب المدعي العام على التحول المشار إليه في المادة ٤٤ من النظام الأساسي. وعبارة موظفي قلم المحكمة تشمل موظفي هيئة الرئاسة والدوائر وموظفي الأمانة؛
- (ق) يعني مصطلح "الأمانة" أمانة الجمعية المنشأة بموجب القرار ICC-ASP/2/Res.3 المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣؛
- (ر) يعني مصطلح "المتدربون الداخليون" خريجي الجامعات وطلاب الدراسات العليا الذين قبلتهم المحكمة للمشاركة في برنامجها للتدريب الداخلي لأغراض أداء بعض المهام للمحكمة بلا أجراً منها، وهم ليسوا من موظفيها؛
- (ش) يعني مصطلح "المهنيون الزائرون" الأشخاص الذين قبلتهم المحكمة للمشاركة في برنامجها الخاص بالمهنيين الزائرين لغرض توفير خبرة معينة وأداء بعض المهام للمحكمة بلا أجراً منها وهم ليسوا من موظفيها؛
- (ت) يعني مصطلح "محامي الدفاع عن الضحايا وممثلיהם القانونيين"؛
- (ف) يعني مصطلح "الشهود" و"الضحايا" و"الخبراء" أشخاصاً تشير إليهم المحكمة بهذه الصفة؛
- (خ) يعني مصطلح "أماكن عمل المحكمة" المباني والأجزاء من المباني والمناطق بما في ذلك المنشآت والمرافق المتاحة للمحكمة في الدولة المضيفة أو التي تقوم بصيانتها أو تحتتها أو تستخدمها فيما يتصل بمعاهدها ومقاصدها، بما في ذلك احتجاز شخص من الأشخاص، أو فيما يتصل باجتماعات الجمعية بما في ذلك مكتبهما وهيئتها الفرعية؛
- (ذ) يعني مصطلح "وزارة الشؤون الخارجية" وزارة الشؤون الخارجية في الدولة المضيفة؛
- (ض) يعني مصطلح "السلطات المختصة" السلطات الوطنية والمقاطعية والبلدية وغيرها بموجب القوانين والنظم والأعراف السائدة في البلد المضيف؛
- (أأ) يعني مصطلح "الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة" الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية المشار إليه في المادة ٤٨ من النظام الأساسي والذي اعتمد في الجلسة الثالثة من الدورة الأولى للجمعية العقوبة في الفترة من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك؛
- (ب ب) يعني مصطلح "اتفاقية فيينا" اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١؛
- (ج ج) يعني مصطلح "قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات" القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة وفقاً للمادة ٥١ من النظام الأساسي.

المادة ٢

غرض هذا الاتفاق ونطاقه

ينظم هذا الاتفاق المسائل المتصلة بإنشاء المحكمة أو المترتبة على إنشائها في الدولة المضيفة وبسير عملها بشكل سليم. ويجب أن يوفر الاتفاق ما يلزم، في جملة أمور، لاستقرار المحكمة في الأجل الطويل واستقلالها ويسير عمل المحكمة بشكل سلس وكفاء بما في ذلك على وجه الخصوص احتياجاتها من جميع الأشخاص الذين يقتضي عمل المحكمة وجودهم في مقرها، وفيما يتعلق بنقل الأدلة المحتملة داخل الدولة المضيفة وخارجها. كما ينظم هذا الاتفاق المسائل المتصلة بإنشاء الأمانة أو المترتبة على إنشائها وسير عمل الأمانة بشكل سليم في الدولة المضيفة، وتنطبق أحكامه على الأمانة مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وينظم هذا الاتفاق، بحسب الاقتضاء، المسائل المتصلة بالجمعية، بما في ذلك مكتبهما وهياكلها الفرعية.

الفصل الثاني مركز المحكمة

المادة ٣

المركز القانوني للمحكمة وشخصيتها القانونية

تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الأساسي، كما تكون لها الأهلية القانونية الازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها. وتكون لها على وجه الخصوص أهلية التعاقد، وأهلية حيازة العقار والمنقول والتصرف فيما وأهلية الاشتراك في الدعاوى القانونية.

المادة ٤

حرية الاجتماع

- ١ - تكفل الدولة المضيفة للجمعية، بما في ذلك مكتبهما وهياكلها الفرعية، الحرية الكاملة في التجمع، بما في ذلك حرية المناقشة واتخاذ القرارات والنشر.
- ٢ - تتخذ الدولة المضيفة كافة التدابير الضرورية لضمان عدم قيام أي عقبة في طريق التقاء المجتمعات التي تعقدتها الجمعية، بما فيها مكتبهما وهياكلها الفرعية.

المادة ٥

امتيازات المحكمة وحصاناتها وتسهيلاً لها

تتمتع المحكمة في إقليم الدولة الطرف بالامتيازات والمحصانات والتسهيلات الازمة لتحقيق مقاصدها.

المادة ٦

حمة أماكن عمل المحكمة

- ١ - تكون حمة أماكن عمل المحكمة مصانة. وتتخذ السلطات المختصة أي إجراء يلزم لكافلة عدم تحريره و/or حرمان المحكمة من كل أماكن عملها أو من أي جزء منها دون الموافقة الصريحة للمحكمة.
- ٢ - لا يجوز للسلطات المختصة دخول أماكن عمل المحكمة لأداء واجب رسمي إلا بالموافقة الصريحة من المسجل أو بناء على طلبه أو من أي موظف تابع للمحكمة يعينه المسجل. ولا يمكن القيام في أماكن عمل

المحكمة بإنفاذ أي إجراءات قضائية أو تبليغ دعوى قضائية أو تنفيذها، بما في ذلك الحجز على الممتلكات الخاصة، إلا بموافقة المسجل ووفقاً للشروط التي يقرّها.

-٣ في حالة نشوب حريق أو حدوث أي حالة طوارئ أخرى تستلزم اتخاذ إجراءات وقائية فورية، أو إذا توفر لدى السلطات المختصة سبب معقول للاعتقاد بأن مثل حالة الطوارئ هذه قد وقعت أو هي على وشك الوقوع في أماكن عمل المحكمة، تفترض موافقة المسجل أو موظف آخر تابع للمحكمة يعينه المسجل على دخول أماكن عمل المحكمة لدواعي الضرورة، وذلك إذا لم يتسم الاتصال بأي منهما في حينه.

-٤ رهنا بأحكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة، تتخذ السلطات المختصة الإجراءات الالزمة لحماية أماكن عمل المحكمة من الحرائق أو من أي حالة طارئة أخرى.

-٥ تتخذ المحكمة التدابير التي تحول دون استخدام أماكن عملها ملذاً للأشخاص الفارين من العدالة أو من إقامة العدل بحقهم بمقتضى أي قانون سائد في الدولة المضيفة.

المادة ٧

حماية أماكن عمل المحكمة والمناطق المتاخمة لها

-١ تتخذ السلطات المختصة جميع التدابير الفعالة والكافية الالزمة لضمان أمن وحماية المحكمة وكفالة عدم إزعاج المحكمة باقتحام أشخاص أو مجموعات أشخاص خارجين أماكن عمل المحكمة أو بسبب الاضطرابات في المنطقة المتاخمة لها، وتتوفر لأماكن عمل المحكمة الحماية الملائمة حسب الاقتضاء.

-٢ تقوم السلطات المختصة، بناء على طلب المسجل، بتوفير قوات الشرطة الالزمة لحفظ القانون والنظام في أماكن عمل المحكمة أو في المنطقة المتاخمة لها، أو الالزمة لإخراج أشخاص منها.

-٣ تقوم السلطات المختصة باتخاذ كافة الخطوات المعقولة لضمان عدم المساس بميزات أماكن عمل المحكمة وعدم الإخلال بالمقاصد التي تقتضي وجود أماكن العمل هذه من خلال أي استخدام للأرض أو للمباني المتاخمة لأماكن العمل. وتتخذ المحكمة كافة الخطوات المعقولة التي تضمن عدم المساس بميزات الأرض في المنطقة المتاخمة لأماكن العمل من خلال أي استخدام للأرض أو للمباني في أماكن العمل.

المادة ٨

القانون والسلطة في أماكن عمل المحكمة

-١ تخضع أماكن عمل المحكمة لسيطرة المحكمة وسلطتها، على النحو المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

-٢ باستثناء ما ينصّ على خلاف ذلك في هذا الاتفاق، تطبق قوانين وأنظمة البلد المضيف على أماكن عمل المحكمة.

-٣ تكون للمحكمة سلطة سنّ الأنظمة النافذة داخل أماكن عملها بحسب ما يقتضيه اضطلاعها بها. وتقوم المحكمة، على الفور، بإحاطة السلطات المختصة علماً فور اعتمادها لتلك الأنظمة. ولا ينطوي داخل أماكن عمل المحكمة أي قانون أو نظام من قوانين أو أنظمة البلد المضيف يتعارض مع أي نظام من أنظمة المحكمة.

-٤ يجوز للمحكمة أن تطرد أو تستبعد أي شخص من أماكن عمل المحكمة بسبب انتهاءكه لأنظمتها وتقوم المحكمة مسبقاً بإبلاغ السلطات المختصة بذلك التدابير.

-٥- رهنا بالأنظمة المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، وتمشيا مع قوانين وأنظمة الدولة المضيفة، لا يُسمح بحمل السلاح في أماكن عمل الحكومة إلا للموظفين التابعين لها.

- ويقوم المسجل بإبلاغ الدولة المصنفة باسم و هوية كل موظف من موظفي المحكمة مخول بحمل السلاح في أماكن عمل المحكمة، فضلاً عن اسم و نوع و عيار و الرقم التسلسلي للسلاح أو الأسلحة التي هي في حوزته.

- ٧٠ يُسوّى على الفور أي نزاع ينشأ بين المحكمة والبلد المضيّف بالنسبة لما إذا كانت أنظمة المحكمة تدرج في نطاق هذا الحكم أو بالنسبة لما إذا كانت قوانين أو أنظمة البلد المضيّف تتعارض مع أنظمة المحكمة. موجب هذه المادة بالاعتماد على الإجراءات المبينة في المادة ٥٥ من هذا الاتفاق. وريشما تتم تلك التسوية، ينطبق نظام المحكمة ولا ينطبق قانون أو نظام البلد المضيّف على أماكن عمل المحكمة إلى الحد الذي تزعّم عنده المحكمة أنه يتعارض مع نظامها.

المادة ٩

الخدمات العامة التي تقدم لأماكن عمل المحكمة

- تؤمن السلطات المختصة، بناء على طلب المسجل أو طلب موظف من موظفي المحكمة يعينه المسجل، الخدمات العامة التي تحتاجها المحكمة وذلك بشروط عادلة وتشمل هذه الخدمات على سبيل الذكر لا الحصر الخدمات البريدية والهاتفية والبرقية ووسائل الاتصال والكهرباء والماء والغاز والصرف الصحي وجمع القمامه والوقاية من الحرائق وتنظيف الشوارع العامة بما في ذلك إزالة الثلوج.

- ٢- في الحالات التي توفر فيها السلطات المختصة للمحكمة الخدمات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة، أو حيالها تكون أسعار هذه الخدمات خاضعة لرقابة السلطات المختصة، لا ينبغي أن تتجاوز أسعار هذه الخدمات أدنى سعر يُمنع للوكالات والأجهزة الرئيسية في الدولة المضيفة.

- ٣- في حالة حدوث انقطاع لأي من هذه الخدمات أو تهديد بانقطاعها، تُمنع المحكمة الأولوية التي تُمنح للوكالات والأجهزة الرئيسية للدولة المضيفة وتقوم الدولة المضيفة ببعا لذلك باتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين عدم المساس بعملا المحكمة.

- ٤- بناء على طلب السلطات المختصة، يقوم المسجل، أو أي موظف يعينه المسجل من موظفي المحكمة، بالتخاذل الترتيبات المناسبة لتمكين مثلي الخدمات العامة المختصة، المخولين حسب الأصول، من القيام بأعمال التفتيش والتصلیح والصيانة والترميم وتغيير موقع المنافع والمواسير الفرعية والرئيسية وشبكات الصرف الصحي في أماكن عمل المحكمة، وذلك بما لا يتعارض، بشكل غير معقول، أداء المحكمة لمهامها.

- ٥ لا يمكن أن تقوم السلطات المختصة بأعمال بناء تحت الأرض في أماكن عمل المحكمة إلا بعد التشاور مع المسجل أو مع موظف يعينه المسجل من موظفي المحكمة وبموجب الشروط التي لا تتسبّب في اضطراب المهام التي يتضطلع بها المحكمة.

المادة ١٠

العلم والشعار والعلماء المميزة

يحق للمحكمة أن ترفع علمها وشعارها وعلاماتها المميزة في أماكن العمل التابعة لها وعلى المركبات وغيرها من وسائل النقل المستخدمة في أغراض رسمية.

المادة ١١

الأموال والأصول والممتلكات الأخرى

- تتمتع المحكمة وممتلكاتها وأموالها وأصولها أياً كان مکانها أو حائزها، بالحصانة من الإجراءات القانونية، إلا إذا كانت قد تنازلت صراحة عن حصانتها في أية حالة معينة. ويفهم من ناحية أخرى أن أي تنازل عن الحصانة لا يشمل أي إجراء من إجراءات التنفيذ.
- تتمتع ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، أي كان مکانها أو حائزها، بالحصانة من التفتيش والاستيلاء والمصادرة ووضع اليد ونزع الملكية وأي شكل آخر من أشكال التدخل، سواء كان ذلك بإجراءات تنفيذية أو إدارية أو قضائية أو تشريعية.
- تُعفى ممتلكات المحكمة وأموالها وأصولها، حيضاً وجدت وأياً كان حائزها، من أي نوع من القيود والأنظمة والضوابط وأوامر الوقف، وذلك بالقدر اللازم لأداء المحكمة لمهامها.

المادة ١٢

حرمة المحفوظات والوثائق والمواد

- تُصان حرمة محفوظات المحكمة، وجميع الأوراق والوثائق أياً كان شكلها، والمواد المرسلة إلى المحكمة أو منها أو التي تحتفظ بها أو تحصلها أياً كان مکانها وحائزها. ولا يُؤثر إلغاء أو انعدام هذه الحرمة على التدابير الوقائية التي قد تأمر المحكمة بالتخاذل عملاً بالنظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بشأن الوثائق والمواد المتاحة للمحكمة أو التي تستخدمها.

المادة ١٣

تسهيلات الاتصالات

- تتمتع المحكمة في إقليم الدولة المضيفة ولأغراض اتصالاتها ومراسالتها الرسمية بمعاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي تمنحها الدولة المضيفة لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية في مسائل الأولويات والأسعار والرسوم المطبقة على البريد وعلى مختلف أشكال الاتصال والراسلة.
- لا تخضع للرقابة أي مراسلات أو اتصالات رسمية للمحكمة.
- للمحكمة الحق في استخدام جميع أدوات الاتصال الملائمة، بما في ذلك وسائل الاتصال الإلكترونية، ويحق لها استخدام الرموز والشفرات في اتصالاتها ومراسالتها الرسمية. ولهذه الاتصالات والراسلات الرسمية حرمتها.
- للحكمة الحق في توجيه وتلقي المراسلات وغير ذلك من المواد أو الاتصالات عن طريق حامل الحقيقة أو في حقائب مختومة، وتتمتع جميعها بذات الامتيازات أو الحصانات التي يتمتع بها حامل الحقائب الدبلوماسية والحقائب الدبلوماسية.
- للمحكمة الحق في تشغيل المعدّات اللاسلكية وغيرها من معدات الاتصال السلكي واللاسلكي على أي ترددات تمنحها إليها الحكومة المضيفة وفقاً للإجراءات الوطنية. وتبدل الدولة المضيفة قصارى الجهد لكي تمنح المحكمة، إلى الحد الممكن، الترددات التي تقدم طلباً بشأنها.

٦ - للمحكمة الحق، تحقيقاً لمقاصدتها ولأداء مسؤوليتها على النحو الكفء، في النشر بحرية ودون قيود داخل الدولة المضيفة بما يتمشى مع هذا الاتفاق.

المادة ١٤

سلامة الأصول المالية من القيود

١ - دونما تقييد بأي نوع من أنواع الضوابط أو الأنظمة أو اشتراطات التبليغ أو قرارات الوقف الاختياري التي تخصّ التعاملات المالية يحق للمحكمة القيام بحرية بما يلي:

- (أ) شراء أي عملاً من خلال القنوات المخولة وحيازة هذه العملاً والتصرف فيها؛
 - (ب) فتح حسابات بأي عملية من العملاً؛
 - (ج) القيام، عن طريق القنوات المخولة، بشراء وحيازة والتصرف في الأموال والسنداً والذهب؛
 - (د) تحويل أموالها أو سنداً لها أو ذهبها أو عملاً لها من الدولة المضيفة وإليها ومن أي بلد آخر أو إليه أو داخل الدولة المضيفة أو تحويل أية عملية في حوزتها إلى عملية أخرى؛
 - (هـ) جمع التبرعات بأي شكل من الأشكال التي تراها مستحبة، إلا فيما يخص جمع التبرعات داخل الدولة المضيفة حيث يكون على المحكمة الحصول على موافقة من السلطات المختصة.
- ٢ - تتمتع المحكمة بمعاملة لا تقلّ تفضيلاً عن المعاملة التي تفردها الدولة المضيفة لأي منظمة حكومية دولية أو بعثة دبلوماسية فيما يتعلق بأسعار الصرف لمعاملاتها المالية.

المادة ١٥

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للمحكمة ولمتلكاتها

١ - في نطاق أنشطتها الرسمية، تعفى المحكمة وأصولها وإيراداتها وممتلكاتها الأخرى من جميع الضرائب المباشرة سواء كانت تفرضها السلطات الوطنية أو الإقليمية أو المحلية.

- وفي نطاق أنشطتها الرسمية تعفى المحكمة مما يلي:
 - (أ) الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على الاستيراد أو التصدير (*belastingen bij invoer en uitvoer*)
 - (ب) الضريبة المفروضة على السيارات (*motorrijtuigenbelasting, MRB*)؟
 - (ج) الضريبة المفروضة على السيارات أو الدراجات النارية (*belasting van personenauto's en motorrijwielen, BPM*)؟
 - (د) ضريبة القيمة المضافة (*omzetbelasting, BTW*) المفروضة على السلع والخدمات التي يتم توريدها على أساس متكرر أو التي تنطوي على مصاريف كبيرة؟
 - (هـ) ضريبة الإنتاج (*accijnzen*) التي تشمل أسعار المشروبات الكحولية والسوائل الهيدروكربونية من مثل وقود التدفئة ووقود السيارات؛
 - (و) ضريبة نقل الملكية العقارية (*overdrachtsbelasting*)؟
 - (ز) الضريبة التأمينية (*assurantiebelasting*)؟

- (ح) ضريبة الطاقة (*regulerende energiebelasting ; REB*)
 (ط) الضريبة المفروضة على شبكة القنوات أو المخارير (*belasting op leidingwater, Bol*)
 (ي) أية ضرائب ورسوم أخرى شبيهة إلى حد كبير في طابعها بالضرائب المنصوص عليها في هذه الفقرة، التي تفرضها الدولة المضيفة في وقت لاحق لتاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

-٣ يمكن أن تمنح الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة ٢، الفقرات الفرعية (د) و(ه) و(و) و(ر) و(ح) و(ط) و(ي) من هذه المادة في شكل مبالغ يتم استردادها.

-٤ والسلع التي تُقْتَنَى أو تُسْتَورَد بمحض الشروط المبينة في الفقرة ٢ من هذه المادة لا ينبغي بيعها أو التفريط فيها أو إعطاؤها أو التصرّف فيها بأي شكل آخر من الأشكال إلا بما يتمشّى مع الشروط المتفق عليها مع الدولة المضيفة.

-٥ لا ينبغي للمحكمة أن تطالب بالإعفاء من الضرائب التي هي، في الحقيقة، رسوم تفرض لقاء خدمات منافع عامة تُوفّر بأسعار ثابتة بحسب ما يقدم منها والتي يمكن على وجه التحديد تعينها وتوصيفها وتبنيدها.

المادة ١٦

الإعفاء من القيود المفروضة على الاستيراد أو التصدير

-١ تُعفى المحكمة من جميع القيود التي تفرض على الواردات وال الصادرات وذلك فيما يتعلق بالمواد التي تستوردها المحكمة أو تصدرها لاستعمالها الرسمي وفيما يتعلق بمنشوراتها.

الفصل الثالث

الامتيازات والخصانات والتسهيلات المنوحة للأشخاص بمقتضى هذا الاتفاق

المادة ١٧

الامتيازات والخصانات والتسهيلات المنوحة للقضاة والداعي العام ونواب المدعى العام والمسجل

-١ يتمتع القضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام والمسجل بالامتيازات والخصانات والإعفاءات والتسهيلات في الدولة المضيفة في مجال قيامهم بأنشطتهم الرسمية أو بقصد هذه الأنشطة لدى المحكمة. وهم يتمتعون، في جملة أمور، بما يلي:

- (أ) بالحرمة الشخصية بما في ذلك الخصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد من القيود الأخرى على حريةِهم؛
- (ب) الخصانة من الولاية الجنائية والمدنية والإدارية؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد؛
- (د) الخصانة من واجبات الخدمة الوطنية؛

- (هـ) الإعفاء من قيود المحررة وإجراءات قيد الأجانب هم وأفراد أسرهم من يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية؟
- (وـ) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التي يتلقاها لقاء استخدامهم بالمحكمة؛
- (زـ) التسهيلات عينها فيما يتعلق بالعملة التي تُمنح لأعضاء السلك الدبلوماسي؛
- (حـ) الإعفاء لهم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية والتسهيلات التي تُمنح بقصد الأمة الشخصية لأعضاءبعثات الدبلوماسية؛
- (طـ) منهم هم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية التسهيلات عينها التي تُمنح لأعضاءبعثات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا في وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بالعودة إلى الوطن؛
- (يـ) الحق لهم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية في الدخول إلى الدولة المضيفة والخروج منها والحركة فيها بشكل يخلو من القيد وذلك بحسب الاقتضاء وللمقاصد التي تتوخاها المحكمة.
- ٢ - بالإضافة إلى الامتيازات والمحصانات والتسهيلات المدرجة في الفقرة ١ من هذه المادة والامتيازات والمحصانات التي تسرى وفقاً للفقرة ٤٨ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي ، يتمتع القضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام والمسجل، هم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية والذين لا يملكون الجنسية الهولندية ولا مركز المقيم الدائم في الدولة المضيفة، بالإضافة إلى المحصانات والتسهيلات عينها التي تمنحها الدولة الطرف لرؤسائهبعثات الدبلوماسية وفقاً لاتفاقية فيينا.
- ٣ - في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يقضيها القضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام والمسجل في الدولة المضيفة لأداء مهامهم الرسمية فترات إقامة.
- ٤ - تطبق الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة أيضاً على قضاة المحكمة الذين يبقون في مناصبهم وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي.
- ٥ - يستمر القضاة والمدعى العام ونواب المدعى العام والمسجل، بعد انقضاء فترات عملهم الرسمي، في التمتع بالمحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية.
- ٦ - لا تلزم الدولة المضيفة بإعفاء القضاة والمدعين العامين ونواب المدعى العام والمسجلين السابقين ومعاليهم من ضريبة الدخل على المعاشات التقاعدية أو المستحقات السنوية التي تُدفع لهم.
- ٧ - دون المساس بالفقرتين ١ (هـ) و ٣ من هذه المادة، يتمتع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة الذين هم من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة فقط بالامتيازات والمحصانات والتسهيلات التالي ذكرها إلى الحد اللازم لأدائهم مهامهم بشكل مستقل:
- (أـ) المحصانة من الاعتقال أو الاحتياز الشخصيين أو من أي قيد آخر على حريةهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية أيا كان نوعها فيما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع الأعمال التي يقومون بها في نطاق أدائهم لمهامهم لدى المحكمة، وتستمر هذه الحصانة سارية حتى بعد تركهم لمناصبهم لدى المحكمة؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد ذات الصلة بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة؛

(د) لأغراض الاتصالات التي يجريونها في المحكمة لهم الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها؛

(هـ) الحق في الاستيراد المعني من الرسوم والضرائب الجمركية، ما عدا المدفوعات المتصلة بالخدمات المقدمة لهم لأنواعهم وأمتعتهم وقت التحاقهم لأول مرة بمناصبهم في الدولة المضيفة.

لا تخضع الدولة المضيفة للأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة لأي إجراء من الإجراءات الممكن أن تمس بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة بشكل حرّ ومستقلّ.

١٨ المادة

الامتيازات والمحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها نائب المسجل وموظفو المحكمة

- ١- يتمتع نائب المسجل وموظفو المحكمة بالامتيازات والمحصانات والتسهيلات الالزمة لأداء مهامهم على نحو مستقل. وينبغي منحهم ما يلي:

(أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد آخر على حريةهم ومن مصادرتهم أمتعتهم الشخصية؛

(ب) الحصانة من كل نوع من أنواع الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد توقيفهم عن العمل لدى المحكمة؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق الرسمية أيا كان شكلها والمواد؛

(د) الإعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت والبدلات التي يتلقاها لقاء عملهم في المحكمة؛

(هـ) الإعفاء من التزامات الخدمة الوطنية؛

(و) الإعفاء لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية من قيود المиграة وإجراءات تسجيل الأجانب؛

(ز) الإعفاء من تفتيش أمتعتهم الشخصية ما لم تكن هناك أساساً جاداً تتحمل على الاعتقاد بأن أمتعتهم تحتوي على بنود من نوع قانوننا استيرادها أو تصديرها أو تحكمها أنظمة الحجر الصحي في البلد المضييف؛ والتفيتيش في مثل هذه الحالة يجري بحضور الموظف المسؤول المعنى؛

(ح) الامتيازات عينها المتعلقة بالتسهيلات الخاصة بصرف العملات الأجنبية الممنوحة للموظفين الذين هم في مثل درجتهم من أفرادبعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى البلد المضييف؛

(ط) تمنح لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية نفس تسهيلات العودة إلى الوطن وقت الأزمات الدولية التي يُمنحها أفراد السلك الدبلوماسي بموجب اتفاقية فيينا؛

(ي) الحق في الاستيراد المعني من الضرائب الجمركية والرسوم، ما عدا المدفوعات المقدمة لقاء خدمات، لأنّا لهم وأمتعتهم وقت التحاقهم لأول مرة، بمنصب عملهم في الدولة المضيّفة ولم الحق في إعادة تصدير أنّا لهم وأمتعتهم المعفيّة من الضرائب الجمركية والرسوم إلى بلد إقامتهم الدائمة؛

٢- يُمنح موظفو المحكمة المعينون برتبة ف-٥، بما فوقها، والفتات الإضافية الأخرى من الموظفين التابعين للمحكمة على نحو ما يعينها، بالاتفاق مع الدولة المضيّفة، المسجل بعد التشاور مع هيئة الرئاسة والمدعي العام، هم وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية، من ليسوا من رعايا الدولة المضيّفة، ولا من يقيمون فيها إقامة دائمة، الامتيازات والخصانات والتسهيلات نفسها التي تمنحها الدولة المضيّفة لأفراد السلك الدبلوماسي من هم في مثل درجتهم العاملين فيبعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدولة المضيّفة طبقاً لاتفاقيات فيينا.

٣- يُمنح موظفو المحكمة المعينون برتبة ف-٤، بما دونها الامتيازات والخصانات والتسهيلات نفسها التي تمنحها الدولة المضيّفة للموظفين الإداريين والتقنيين العاملين فيبعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدولة المضيّفة طبقاً لاتفاقية فيينا، على أن لا يشمل الإعفاء من الاختصاص الجنائي والحرمة الشخصية للأعمال التي يؤدونها خارج مهامهم الرسمية.

٤- في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة لا تعتبر الفترات التي يقضيها نائب المسجل وموظفو المحكمة في الدولة المضيّفة لأداء واجباتهم فترات إقامة.

٥- لا تلزم الدولة المضيّفة بأن تُعفي من الضريبة على الدخل المعاشات التقاعدية أو الاستحقاقات السنوية التي تدفع لنواب المسجل وموظفي المحكمة السابقين ومعاليهم.

٦- دون المساس بالفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، لا يتمتع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة من هم رعايا الدولة المضيّفة أو مقيمون إقامة دائمة فيها إلا بالامتيازات والخصانات والتسهيلات التالية إلى الحد اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل:

(أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد على حريةهم؛

(ب) الحصانة من كل نوع من أنواع الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية لدى المحكمة؛ ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد توقيفهم عن ممارسة مهامهم الرسمية لدى المحكمة؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيّاً كان شكلها والمواد المتصلة بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة؛

(د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أيّاً كان شكلها وذلك لأغراض اتصالاتهم بالمحكمة؛

(هـ) الحق في الاستيراد المعني من الضرائب الجمركية والرسوم، ما عدا المدفوعات المقدمة لقاء خدمات، لأنّا لهم وأمتعتهم وقت التحاقهم لأول مرة، بمنصب عملهم في الدولة المضيّفة.

لا تخضع الدولة المضيّفة الأشخاص المشار إليهم في هذه الفقرة لأي إجراء من الإجراءات التي قد تمسّ أدائهم بحرية وعلى نحو مستقل لمهامهم لدى المحكمة.

المادة ١٩**الموظفون المعينون محليا الذين لا تشملهم أحكام أخرى من هذا الاتفاق**

يُمنح الموظفون الذين تعينهم المحكمة محليا ولا تشملهم أحكام أخرى من هذا الاتفاق الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وما يقومون به بصفتهم الرسمية من أعمال تخص المحكمة. وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء عملهم لدى المحكمة. وخلال عملهم، يمنحون أيضاً ما قد يلزم من التسهيلات الأخرى لممارسة مهامهم المتعلقة بالمحكمة بشكل مستقل.

المادة ٢٠**استخدام أفراد أسر موظفي المحكمة**

١ - يُرخص لأفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية لأي موظف تابع للمحكمة العمل بأجر في الدولة المضيفة طوال المدة التي يحتل فيها موظف المحكمة المعين منصبه.

٢ - يُؤذن للأشخاص التاليين أسماؤهم العمل بأجر في الدولة المضيفة:

(أ) زوج (زوجة) أو عشير (عشيرة) الموظف في المحكمة؛

(ب) أطفال موظفي المحكمة الذين هم دون سن الثامنة عشرة؛

(ج) أطفال موظفي المحكمة الذين هم دون سن الثامنة عشرة أو فوقها دون أن يتجاوزوا سن السابعة والعشرين شريطة أن يشكلوا جزءاً من الأسرة المعيشية قبل دخول الموظفين لأول مرة الدولة المضيفة وأن يبقوا جزءاً منها وأن يكونوا غير متزوجين وغير مستقلين مالياً عن موظف المحكمة المعين ومتلقين مؤسسة تعليمية في الدولة المضيفة؛

(د) أي من الأشخاص الآخرين الذين يتم، في حالات استثنائية أو لدواعي إنسانية، الاتفاق بين المحكمة وبين الدولة المضيفة على معاملتهم معاملة أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية.

٣ - لا يتمتع الأشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة ٢ من هذه المادة والذين يحصلون على عمل بأجر بالحصانة من الاختصاص الجنائي والمدني والإداري في المسائل التي تنشأ أثناء عملهم ذاك أو فيما يتصل به. ييد أن أي إجراء يُتخذ يجب أن يُنفذ دون تعدٍ على حرمة أشخاصهم وأماكن إقامتهم إن كانت تتحقق لهم هذه الحرمة.

٤ - في حالة إعسار شخص سنه دون الثامنة عشرة إزاء مطالبة ناشئة عن عمل بمقابل يتعاطاه هذا الشخص، تُرفع الحصانة عن موظفي المحكمة الذين يشكل الشخص فرداً من أسرهم وذلك لأغراض تسوية المطالبة وفقاً لأحكام المادة ٣٠ من هذا الاتفاق.

٥ - يكون العمل المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة متفقاً مع تشريع الدولة المضيفة، بما في ذلك التشريع المالي والمتصل بالضممان الاجتماعي.

المادة ٢١**ممثلو الدول المشاركين في إجراءات المحكمة**

١ - يتمتع ممثلو الدول المشاركين في إجراءات المحكمة، فيما هم يؤدون مهامهم الرسمية في الدولة المضيفة، بالامتيازات والمحاصنات والتسهيلات التالية:

- (أ) الحصانة من الاعتقال والاحتجاز الشخصيين؛
- (ب) الحصانة من كل نوع من أنواع الإجراءات القانونية فيما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية؛ ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن أداء مهامهم الرسمية كممثلين؛
- (ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيًّا كان شكلها والمواد؛
- (د) الحق في استعمال الرموز والشفارات وتلقي أوراق أو مراسلات يحملها حامل حقيقة أو ترد في حقائب مختومة والحق في تلقي مراسلات إلكترونية وإرسالها؛
- (ه) الإعفاء من قيود المиграة أو إجراءات قيد الأجانب أو التزامات الخدمة الوطنية؛
- (و) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية المؤلفين في مهام رسمية مؤقتة؛
- (ز) ذات الحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا، فيما يتعلق بأمتعتهم الشخصية؛
- (ح) ذات الحماية وتسهيلات إعادة إلى الوطن الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الأزمات الدولية بموجب اتفاقية فيينا؛
- (ط) غير ذلك مما يتمتع به الموظفون الدبلوماسيون من امتيازات وحصانات وتسهيلات لا تتعارض مع ما سبق ذكره، فيما عدا أنه ليس لهم حق المطالبة بالإعفاء من الرسوم الجمركية على السلع المستوردة (ما لم تكن جزءاً من أمتعتهم الشخصية) أو من رسوم الإنتاج أو ضرائب المبيعات.

-٢- في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضرائب على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يحضر فيها الممثلون المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة في الدولة المضيفة لأداء مهامهم الرسمية فترات إقامة.

-٣- لا تسري أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة فيما بين مثل ما وسلطات الدولة المضيفة إن كان من رعاياها أو مقیما دائمًا فيها أو إن كان مثلا لها.

-٤- لا تخضع الدولة المضيفة ممثلي الدول المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة لأي إجراء يمكن أن يمس بأدائهم لوظائفهم لدى المحكمة بشكل حرّ ومستقل.

٢٢ المادة

ممثلو الدول المشاركون في الجمعية وفي هيئاتها الفرعية وممثلو المنظمات الحكومية الدولية

يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون جلسات الجمعية والمكتب والهيئات الفرعية وممثلو الدول الأخرى الذين قد يحضرون اجتماعات الجمعية بصفتهم مراقبين وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي وممثلو الدول والمنظمات الحكومية الدولية المدعوون إلى اجتماعات الجمعية وهيئاتها الفرعية أثناء ممارستهم مهامهم الرسمية وأثناء سفرهم إلى مكان الاجتماع وعودتهم منه بالامتيازات وال Hutchinsons والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ٢١ من هذا الاتفاق.

٢٣ المادة

أعضاء المكتب والميئات الفرعية

تنطبق أحكام المادة ٢١ من هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أعضاء المكتب وأعضاء الميئات الفرعية للجمعية اللازم حضورهم في الدولة المضيفة فيما يتصل بأعمال الجمعية بما في ذلك مكتنها وهيئة الفرعية.

٢٤ المادة

المتدربون الداخليون والفنيون الزائرون

١ - توجه المحكمة، في غضون ثمانية أيام بعد وصول المتدربين الداخليين أو الفنيين الزائرين لأول مرة إلى الدولة المضيفة، طلبا إلى وزارة الخارجية بقيدهم وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة.

٢ - تتولى وزارة الشؤون الخارجية قيد المتدربين الداخليين أو الفنيين الزائرين لمدة أقصاها سنة واحدة، شريطة قيام المحكمة بتزويد وزارة الشؤون الخارجية بإعلان موقع من هؤلاء الوافدين مرفوقا بما يلائم من الأدلة التي مفادها ما يلي:

(أ) أن يكون المتدرب الداخلي أو المهني الزائر قد دخل الدولة المضيفة وفقا لإجراءات الهجرة السارية؛

(ب) أن تتوفر لدى المتدرب الداخلي أو المهني الزائر الوسائل المالية الكافية لمصاريف العيش وللعودة إلى الوطن فضلا عن التأمين الطبي الكافي (بما في ذلك التغطية التأمينية الشاملة لتكليف الاستشفاء طوال مدة برنامج المتدرب الداخلي أو المهني الزائر زائدا شهر واحد على الأقل) والتأمين على المسؤولية إزاء الغير ولا يكون عبئاً على الميزانية العامة في الدولة المضيفة؛

(ج) لا يجوز للمتدرب الداخلي ولا لل المهني الزائر أن يعملا في الدولة المضيفة طوال مدة برنامج التدريب الداخلي أو الزيارة المهنية إلا باعتبارهما متدرباً داخلياً ومهنياً زائراً؛

(د) لا يجوز للمتدرب الداخلي ولا لل المهني الزائر أن يكونا مصحوبين بأي فرد من أفراد أسرتيهما للإقامة معهما في الدولة المضيفة إلا بما يتفق مع إجراءات الهجرة السارية؛

(هـ) يغادر المتدرب الداخلي أو المهني الزائر الدولة المضيفة في غضون خمسة عشر يوما من انتهاء برنامج التدريب أو الزيارة.

-٣ - على إثر تسجيل المتدرب الداخلي أو المهني الزائر وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة، تقوم وزارة الشؤون الخارجية بإصدار بطاقة هوية للمتدرب الداخلي أو للم المهني الزائر.

-٤ - لا تتحمل المحكمة المسئولية عن الضرر الناجم عن عدم الوفاء بشروط الإعلان المشار إليه في الفقرة ٢ من هذه المادة من جانب المتدربين الداخليين أو المهنيين الزائرين الذين تم قيدهم وفقا لتلك الفقرة.

-٥ - لا يتمتع المتدربون الداخليون والمهنيون الزائرون بالامتيازات والخصائص والتسهيلات عدا:

(أ) الحصانة من الإجراءات القانونية إزاء ما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وإزاء جميع التصرفات التي يقومون بها بصفتهم الرسمية لدى المحكمة، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء برنامج التدريب الداخلي أو الزيارة المهنية لدى المحكمة بقصد أنشطة يضطلعون بها باسمها؛

(ب) حرمة كافة الأوراق والوثائق أياً كان شكلها والمواد المتصلة بأدائهم لمهامهم لدى المحكمة.

٦- تقوم المحكمة بإخطار وزارة الشؤون الخارجية بمعادرة المتدرب الداخلي أو المهني الزائر الدولة المضيفة نهائياً في غضون ثمانية أيام بعد المغادرة وتقوم في الوقت نفسه بإعادة بطاقة الهوية التي سُلمت للمتدرب الداخلي أو للمهني الزائر.

يجوز، في الظروف الاستثنائية، التمديد في الفترة القصوى التي مدّها سنة واحدة المذكورة في الفقرة ٢ من هذه المادة مرتّبة لمدة أقصاها سنة.

٢٥ المادة

الحامون والأشخاص الذين يساعدونهم

١- يتمتع الحامون بالامتيازات والخصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل، شرط إبراز الشهادة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد على حريةهم فيما يتصل بتصرفات أو إدانات سابقة على دخولهمإقليم الدولة المضيفة؟

(ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية؟

(ج) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقيفهم عن ممارسة مهامهم؛

(د) حرمة كافة الأوراق والوثائق أياً كان شكلها والمواد المتصلة بمهامهم؛

(ه) الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أياً كان شكلها، وذلك لأغراض المراسلات التي تتم في إطار ممارستهم لمهامهم كمحامين؛

(و) الإعفاء لهم ولأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية من قيود المجرة أو إجراءات قيد الأجانب؛

(ز) إعفاء الأمة الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية تحمل على الاعتقاد أنها تحتوى على مواد يحظر قانون الدولة المضيفة استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المضيفة، ويجري التفتيش في هذه الحالة بحضور الحامي المعين؛

(ح) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف المنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية الوافدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(ط) ذات تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية المنوحة للموظفين الدبلوماسيين بموجب اتفاقية فيينا.

٢- لدى تعين الحامين وفقاً للنظام الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة، تقدم إليهم شهادة تحمل توقيع المسجل للفترة الازمة لأداء مهامهم. وُسحب هذه الشهادة إذا انتهت السلطة أو الولاية قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة.

٣- في الحالات التي يتوقف فيها وجوب أي شكل من أشكال الضريبة على فترة الإقامة، لا تعتبر الفترات التي يقضيها الحامون في الدولة المضيفة لأداء مهامهم فترات إقامة.

٤- يتمتع المحامون الذين هم من رعايا الدولة المضيّفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة فقط بالامتيازات والخصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامهم لدى المحكمة على نحو مستقل:

- (أ) الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيد على حريةهم؛
- (ب) الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد توقفهم عن ممارسة مهامهم؛
- (ج) حرمة الأوراق والوثائق أيًا كان شكلها والمواد المتصلة بممارستهم لمهامهم؛
- (د) الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أيًا كان شكلها، وذلك لأغراض المراسلات التي تتم مع المحكمة.

٥- لا يجوز للدولة المضيّفة أن تخضع المحامين لأي تدابير قد تؤثر على أدائهم لمهامهم لدى المحكمة على نحو مستقل.

٦- تسري هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الأشخاص الذين يساعدون المحامين وفقاً للمادة ٢٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

المادة ٢٦ الشهود

١- يتمتع الشهود بالامتيازات والخصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لموتهم أمام المحكمة لأغراض الإدلاء بشهادتهم، رهنًا بتقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

- (أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حريةهم نظير أعمال أو أحكام سابقة لدخولهمإقليم الدولة المضيّفة؛
- (ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحضر قانون الدولة المضيّفة استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة؛
- (ج) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء الإدلاء بشهادتهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد موتهم وإدائهم بالشهادة أمام المحكمة؛
- (د) حرمة جميع الأوراق والوثائق أيًا كان شكلها والمواد المتصلة بشهادتهم؛

(ه) الحق في تلقي وإرسال أوراق ووثائق أيًا كان شكلها، وذلك لأغراض الاتصال بالمحكمة وبمحاميهم فيما يتصل بشهادتهم؛

- (و) الإعفاء من قيود الهجرة أو تسجيل الأجانب حين يسافرون لأغراض الإدلاء بشهادتهم؛
- (ز) نفس تسهيلات العودة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية التي تمنح للموظفين الدبلوماسيين بوجب اتفاقية فيينا.

-٢ تزود المحكمة الشهود بوثيقة تثبت أن المحكمة طلبت مثولهم أمامها وتحدد الفترة التي يلزم مثولهم خلاطا. وتسحب هذه الوثيقة قبل انقضاء مدتها إذا لم يعد مثول الشاهد أمام المحكمة أو حضوره إلى مقر المحكمة لازما.

-٣ يتوقف سريان الامتيازات والخصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوما متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود الشاهد المعين مطلوبا من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة المضيفة خلال هذه الفترة.

-٤ يتمتع الشهود الذين يكونون من رعاياها الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالخصانات والامتيازات والتسهيلات التالية فقط بالقدر اللازم لمثولهم أو أداء شهادتهم أمام المحكمة:

- (أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حريةهم؛
- (ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء الإدلاء بشهادتهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد مثولهم أمام المحكمة والإدلاء بشهادتهم؛
- (ج) حرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بمثولهم أمام المحكمة أو الإدلاء بشهادتهم؛
- (د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها، لأغراض الاتصال بالمحكمة ومحاميهم وفيما يتصل بمثولهم أمام المحكمة أو الإدلاء بشهادتهم.

-٥ لا يخضع الشهود، من جانب الدولة المضيفة، لأي إجراء يمس مثولهم أمام المحكمة أو الإدلاء بشهادتهم.

المادة ٢٧ الضحايا

-١ يتمتع الضحايا المشاركون في الدعوى وفقا للمواد من ٩١ إلى ٨٩ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بالامتيازات والخصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لمثولهم أمام المحكمة، رهنا بتقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

- (أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حريةهم نظير أعمال أو أحكام سابقة لدخولهمإقليم الدولة المضيفة؛
- (ب) الحصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيفة استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة؛
- (ج) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء مثولهم أمام المحكمة، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد مثولهم أمام المحكمة؛
- (د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها، لأغراض الاتصال بالمحكمة ومحاميهم فيما يتصل بمثولهم أمام المحكمة والإدلاء بشهادتهم؛

(هـ) الإعفاء من قيود المحررة أو تسجيل الأجانب حين يسافرون إلى المحكمة لأغراض المثول أمامها ويعودون منها.

٢- تزود المحكمة الضحايا بوثيقة تثبت اشتراكهم في الإجراءات أمام المحكمة وتحدد الفترة لهذا الاشتراك. وتسحب هذه الوثيقة قبل انقضاء مدتها إذا لم يعد اشتراكهم في الإجراءات أو حضورهم إلى مقر المحكمة لازماً.

٣- يتوقف سريان الامتيازات والخصانات والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوما متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود الضحية المعنية مطلوبا من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة المضيفة خلال هذه الفترة.

٤- يتمتع الضحايا الذين يكونون من مواطني الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالقدر اللازم من الامتيازات والخصانات والتسهيلات مثولهم أمام المحكمة، والخصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء مثولهم أمام المحكمة، ويستمر منح هذه الخصانة حتى بعد مثولهم أمام المحكمة.

٥- لا يخضع الشهود، من جانب الدولة المضيفة، لأي إجراء يمس مثولهم أمام المحكمة.

المادة ٢٨ الخبراء

١- يمنح الخبراء، بما في ذلك العاملون بلا مقابل، الذين يؤدون مهام للمحكمة الامتيازات والخصانات والتسهيلات التالية بالقدر اللازم لأداء مهامهم على نحو مستقل، رهنًا بتقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

(أ) الخصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي قيود أخرى على حريةهم نظير أعمال أو أحكام سابقة لدخولهمإقليم الدولة المضيفة؛

(ب) الخصانة من الحجز على أمتعتهم الشخصية؛

(ج) الخصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال لدى أداء مهامهم للمحكمة، ويستمر منح هذه الخصانة حتى انتهاء مهامهم؛

(د) حرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بأداء مهامهم للمحكمة؛

(هـ) الحق في تلقي وإرسال الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بأداء مهامهم عن طريق البريد أو في حقائب مختومة، لأغراض الاتصال بالمحكمة؛

(و) إعفاء أمتعتهم الشخصية من التفتيش، ما لم توجد أسباب جدية للاعتقاد بأنها تحتوي على مواد يحظر قانون الدولة المضيفة المعنية استيرادها أو تصديرها أو تكون خاضعة لأنظمة الحجر الصحي في تلك الدولة، ويجرى التفتيش في هذه الحالة في حضور الخبر المعين؛

(ز) ذات الامتيازات المتعلقة بتسهيلات العملة وسعر الصرف الممتوحة لممثلي الحكومات الأجنبية المرفدين في مهام رسمية مؤقتة؛

(ح) ذات تسهيلات العودة إلى الوطن في وقت الأزمات الدولية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين بوجوب اتفاقية فيينا؛

(ط) الإعفاء من قيود المиграة أو تسجيل الأجانب فيما يتعلق بمهامهم على النحو المبين في الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

-٢ تزود المحكمة الخبراء بوثيقة تثبت أنهم يؤدون مهام للمحكمة وتحدد الفترة لأداء هذه المهام. وتسحب هذه الوثيقة قبل انقضاء مدتها إذا لم يعد الخبراء يؤدي مهام للمحكمة أو لم يعد حضوره بمقر المحكمة لازما.

-٣ يتوقف سريان الامتيازات والخصائص والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوما متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود الخبير المعين مطلوبا من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة المضيفة خلال هذه الفترة.

-٤ يتمتع الخبراء الذين يكونون من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالامتيازات والخصائص والتسهيلات التالية فقط بالقدر اللازم لأداء مهامهم بصورة مستقلة أو لمشورهم أمام المحكمة والإدلاء بشهادتهم:

(أ) الحصانة من القبض أو الاحتجاز الشخصيين أو من أي تقييد آخر حرفيتهم؛

(ب) الحصانة من الإجراءات القانونية من أي نوع فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال في أثناء أداء مهامهم، ويستمر منح هذه الحصانة حتى بعد انتهاء مهامهم في المحكمة؛

(ج) حرمة الأوراق والوثائق أيا كان شكلها والمواد المتصلة بشهادتهم؛

(د) الحق في تلقي وإرسال أوراق أيا كان شكلها، لأغراض الاتصال بالمحكمة.

-٥ لا يخضع الخبراء، من جانب الدولة المضيفة، لأي إجراء يمس حرفيتهم واستقلالهم في أداء المهام المطلوبة للمحكمة.

-٦ تطبق هذه المادة، مع إجراء التعديلات الالزمة، على الخبراء العاملين بجمعية الدول الأطراف، بما في ذلك الخبراء العاملون بمكتبهما وهيئتها الفرعية، الذين يلزم وجودهم في الدولة المضيفة، فيما يتصل بأعمال الجمعية، وأعمال مكتبهما وهيئتها الفرعية.

٢٩ المادة

الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة

-١ يُمنح الأشخاص الآخرون الذين يلزم حضورهم في مقر المحكمة، بالقدر اللازم لحضورهم في مقر المحكمة، الامتيازات والخصائص والتسهيلات المنصوص عليها في المادة ٢٧ من هذا الاتفاق، رهنا بتقديم الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة:

-٢ تزود المحكمة الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة بوثيقة تثبت أن حضورهم مطلوب في مقر المحكمة وتحدد الفترة التي يكون حضورهم لازما فيها. وتسحب هذه الوثيقة قبل انقضاء مدتها إذا لم يعد وجودهم في مقر المحكمة لازما.

-٣ يتوقف سريان الامتيازات والخصائص والتسهيلات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بعد خمسة عشر يوما متصلة من التاريخ الذي لا يكون فيه وجود مثل هذا الشخص الآخر مطلوبا من المحكمة، شريطة أن تكون لديه الفرصة لمغادرة الدولة الضيفة خلال هذه الفترة.

-٤ يتمتع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة الذين يكونون من مواطني الدولة الضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة بالقدر اللازم فقط من الامتيازات أو الخصائص أو التسهيلات لوجودهم بمقر المحكمة، والخصائص من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بما يصدر عنهم من أقوال منطقية أو مكتوبة وجميع ما يقومون به من أفعال أثناء وجودهم بمقر المحكمة. ويستمر منح هذه الخصائص حتى بعدهما لا يكون وجودهم بمقر المحكمة لازما.

-٥ لا يخضع الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة، من جانب الدولة الضيفة، لأي إجراء يمس مثولهم أمام المحكمة.

الفصل الرابع رفع الامتيازات والخصائص

المادة ٣٠

رفع الامتيازات والخصائص والتسهيلات المنصوص عليها في المواد

١٧ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩

-١ تمنح الامتيازات والخصائص والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ١٧ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا الاتفاق، من أجل حسن إقامة العدل وليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. ويجوز رفع هذه الامتيازات والخصائص وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٤٨ من النظام الأساسي وللأحكام هذه المادة، ومن الواجب القيام بذلك في أي حالة معينة يُرى فيها أن من شأنها أن تعوق سير العدالة وأن من الممكن رفعها دون إخلال بالغرض الذي منحت من أجله.

-٢ يجوز رفع الامتيازات والخصائص والتسهيلات:

(أ) بأغلبية مطلقة من القضاة:

١' في حالة أحد القضاة أو المدعي العام؛

(ب) بقرار من هيئة الرئاسة:

١' في حالة المسجل؛

٢' في حالة المحامي والأشخاص الذين يساعدونه؛

٣' في حالة الشهود والضحايا؛ أو

٤' في حالة الأشخاص الآخرين الذين يلزم وجودهم بمقر المحكمة؛

(ج) بقرار من المدعي العام:

١'

في حالة نواب المدعي العام وموظفي مكتب المدعي العام؛

٢'

في حالة المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين لمكتب المدعي العام؛

(د) بقرار من المسجل:

- ١' في حالة نائب المسجل وموظفي قلم المحكمة؛
- ٢' في حالة المتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين غير المشمولين بالفقيرتين الفرعيتين ٢(ج) و ٢(و) من هذه المادة؛

(هـ) بقرار من رئيس جهاز المحكمة الذي يعمل لديه الموظفون، في حالة الموظفين المشار إليهم في المادة ١٩ من هذا الاتفاق؛

- (و) بقرار من رئيس جمعية الدول الأطراف، في حالة مدير الأمانة؛
- (ز) بقرار من مدير الأمانة، في حالة الموظفين والخبراء والمتدربين الداخليين والمهنيين الزائرين للأمانة؛
- (ح) بقرار من رئيس هيئة المحكمة التي عينت الخبراء، في حالة الخبراء.

المادة ٣١

رفع الامتيازات والخصانات والتسهيلات الممنوحة لممثلي الدول وأعضاء المكتب المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣

تمتنع الامتيازات والخصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذا الاتفاق لممثلي الدول وأعضاء المكتب والمنظمات الحكومية الدولية، ليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، ولكن من أجل ضمان الاستقلال في ممارستهم لمهامهم المتصلة بعمل الجمعية، بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها والمحكمة. ولذلك فإن من حق الدول الأطراف في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وخصوصاً، بل ومن واجبهما، أن ترفع الامتيازات والخصانات والتسهيلات عن ممثليها في أي حالة ترى فيها تلك الدول أن هذه الامتيازات والخصانات من شأنها أن تعرقل سير العدالة، وأنها يمكن أن تُرفع دون إخلال بالغرض الذي منحت من أجله. وتمتنع الدول التي ليست أطرافاً في اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الحكومية الدولية الامتيازات والخصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من هذا الاتفاق على أساس أنها تعهد بالنهوض بنفس الواجب فيما يتعلق برفع الامتيازات والخصانات والتسهيلات.

المادة ٣٢

رفع الامتيازات والخصانات والتسهيلات الممنوحة لأعضاء الهيئات الفرعية وللخبراء العاملين بالجمعية، بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها، المنصوص عليها في المادة ٢٣ و الفقرة ٦ من المادة ٢٨

تمتنع الامتيازات والخصانات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة ٢٣ والفقرة ٦ من المادة ٢٨ من هذا الاتفاق لأعضاء الهيئات الفرعية وللخبراء، على التوالي، ، ليس من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم، ولكن من أجل ضمان الاستقلال في ممارستهم لمهامهم المتصلة بعمل الجمعية، بما في ذلك مكتب الجمعية والأجهزة الفرعية التابعة لها، والمحكمة. ولذلك، ليس من حق رئيس الجمعية بل ومن واجبه أيضاً أن يرفع الامتيازات والخصانات والتسهيلات عن أعضاء الأجهزة الفرعية أو الخبراء في أي حالة يرى فيها أن هذه الامتيازات والخصانات من شأنها أن تعرقل سير العدالة، وأنها يمكن أن تُرفع دون إخلال بالغرض الذي منحت من أجله.

الفصل الخامس التعاون بين المحكمة والدولة المضيفة

القسم ١ : عام

المادة ٣٣

التعاون العام بين المحكمة والدولة المضيفة

- ١ حينما يفرض هذا الاتفاق التزامات على السلطات المختصة، تكون المسؤولية النهائية عن الوفاء بهذه الالتزامات على حكومة الدولة المضيفة.
- ٢ تقوم الدولة المضيفة بإبلاغ المحكمة على الفور بالمكتب المعين للعمل كجهة اتصال رسمية والمسؤول بصفة أولية عن جميع المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق، وكذلك بأي تغييرات لاحقة في هذا الشأن.
- ٣ دون الإخلال بسلطات المدعي العام المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من النظام الأساسي، يعمل المسجل، أو أي موظف بالمحكمة يقوم المسجل بتعيينه، كجهة اتصال رسمية مع الدولة المضيفة، ويكون مسؤولاً بصفة أولية عن جميع المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق. وتحظر الدولة المضيفة على الفور بهذا التعيين وبأي تغييرات لاحقة في هذا الشأن.
- ٤ دون الإخلال بوظائف وسلطات الجمعية، بما في ذلك مكتبهما والأجهزة الفرعية التابعة لها، تبذل المحكمة قصارى جهدها لتسهيل الامتثال للمواد ٢١ و ٢٢ و ٣١ و ٣٢ من هذا الاتفاق.
- ٥ توجه رسائل الجمعية والدولة المضيفة المتعلقة برفع الحصانات والامتيازات والتسهيلات المشار إليها في المادة ٣٢ من هذا الاتفاق عن طريق الأمانة.

المادة ٣٤

التعاون مع السلطات المختصة

- ١ تتعاون المحكمة مع السلطات المختصة لتسهيل إنفاذ قوانين الدولة المضيفة وضمان الامتثال لنظام الشرطة ومنع حدوث أية إساءة استعمال للامتيازات وال حصانات والتسهيلات المنوحة بموجب هذا الاتفاق.
- ٢ تتعاون المحكمة مع الدولة المضيفة في المسائل الأمنية، مع مراعاة النظام العام والأمن القومي للدولة المضيفة.
- ٣ على جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات وال حصانات والتسهيلات المنصوص عليها في هذا دون الإخلال بالامتيازات وال حصانات والتسهيلات المنوحة لهم، احترام قوانين ونظم الدولة المضيفة. وعليهم أيضاً عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة.
- ٤ تتعاون المحكمة مع السلطات المختصة المسئولة عن الصحة، والسلامة في مكان العمل، والاتصالات الإلكترونية، واتقاء الحرائق.
- ٥ تراعي المحكمة جميع التوجيهات الأمنية التي يتلقى عليها مع الدولة المضيفة، وكذلك جميع التوجيهات الصادرة عن السلطات المختصة المسئولة عن أنظمة ابقاء الحرائق.

٦- تبذل الدولة المضيفة قصارى جهدها لإبلاغ المحكمة بأى قوانين وأنظمة وطنية مقتربة أو صادرة تؤثر مباشرة على امتيازات ومحاصنات وتسهيلات وحقوق والتزامات المحكمة وموظفيها. وللمحكمة الحق في إبداء ملاحظات بشأن القوانين والأنظمة الوطنية المقتربة.

المادة ٣٥

الإخطار

١- تقوم المحكمة على الفور بإبلاغ الدولة المضيفة بما يلي:

- (أ) أسماء الأشخاص الذين يتم تعينهم بالمحكمة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء مهامهم؛
 (ب) وصول أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة ومغادرتهم النهائية، وعند الاقتضاء توقيف انتماء أحد الأشخاص إلى الأسرة المعيشية؛
 (ج) وصول الخدم الخاصين أو المتربيين للأشخاص المشار إليهم في الفقرة (أ) من هذه المادة ومغادرتهم النهائية، وعند الاقتضاء تركهم للخدمة لدى هؤلاء الأشخاص.

٢- تستخرج الدولة المضيفة لكل موظف من موظفي المحكمة وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية والخدم الخاصين أو المتربيين بطاقة هوية تحمل صورة حاملها. وتستخدم هذه البطاقة لتعيين هوية حاملها لدى السلطات المختصة.

٣- عند المغادرة النهائية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ٢ من هذه المادة أو عند توقيف هؤلاء الأشخاص عن أداء عملهم، تعيد المحكمة بطاقة الهوية المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة فوراً إلى وزارة الخارجية.

المادة ٣٦

نظام الضمان الاجتماعي

١- يوفر نظام الضمان الاجتماعي بالمحكمة تغطية مماثلة للتغطية التي يوفرها قانون الدولة المضيفة. ولذلك، تعفى المحكمة وموظفوها الذين ينطبق عليهم هذا النظام من اشتراكات الضمان الاجتماعي في الدولة المضيفة. ولا تشمل بالتالي التغطية من المخاطر المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي للدولة المضيفة هؤلاء الموظفين. وينطبق الإعفاء المذكور على الموظفين شريطة عدم اضطلاعهم بنشاط بأجر في الدولة المضيفة.

٢- تنطبق الفقرة ١ من هذه المادة، مع إجراء التعديلات الالزمة، على أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١، شريطة عدم اضطلاعهم بنشاط بأجر في الدولة المضيفة، أو عملهم لحسابهم الخاص، أو حصولهم على إعانات الضمان الاجتماعي من الدولة المضيفة.

القسم ٢ : التأشيرات والتراخيص والوثائق الأخرى

٣٧ المادة

التأشيرات لموظفي المحكمة، والتأشيرات لممثلي الدول المشاركة في إجراءات المحكمة، والتأشيرات للمحامين والأشخاص الذين يساعدونهم

- ١ يتمتع موظفو المحكمة، وممثلو الدول المشاركة في إجراءات المحكمة، والمحامون والأشخاص الذين يساعدونهم، بالصفة التي يختر بها المسجل حكومة الدولة المضيفة عنهم، بالحق في الدخول إلى الدولة المضيفة والخروج منها والانتقال داخلها بدون عقبات، بما في ذلك الحق في الوصول بدون عقبات إلى مقر المحكمة.
- ٢ تمنح التأشيرات، عند اللزوم، بغير مقابل وبأسرع ما يمكن.
- ٣ تعالج الدولة المضيفة طلبات الحصول على التأشيرات لأفراد الأسرة الذين يشكلون جزءاً من الأسرة المعيشية للأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ بأسرع ما يمكن وبغير مقابل.

٣٨ المادة

تأشيرات الشهود، والضحايا، والخبراء، والمتدربين الداخليين، والمهنيين الرائين، والأشخاص الآخرين المطلوب حضورهم بقى المحكمة

- ١ يتعين للأشخاص المشار إليهم في المواد ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذا الاتفاق، بالصفة التي يختر بها المسجل حكومة الدولة المضيفة عنهم، بالحق في الدخول إلى الدولة المضيفة والخروج منها بدون عقبات، ورهنا بالفقرة ٣ من هذه المادة، بالانتقال في الدولة المضيفة حسب الاقتضاء وأغراض المحكمة.
- ٢ تمنح التأشيرات، عند اللزوم، بغير مقابل وبأسرع ما يمكن. وتنجح نفس التسهيلات للأشخاص الذين يصاحبون الشهود والضحايا الذين يكون المسجل قد أخطر عنهم الدولة المضيفة بهذه الصفة.
- ٣ يجوز للدولة المضيفة أن تفرض الشروط أو القيود التي تراها مناسبة لمنع انتهاك نظامها العام أو حماية سلامة الشخص المعنى.
- ٤ تلتزم الدولة المضيفة، قبل تطبيق الفقرة ٣ من هذه المادة، ملاحظات المحكمة.

٣٩ المادة

التأشيرات لزوار الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة

- ١ تتخذ الدولة المضيفة الترتيبات اللازمة لتجهيز التأشيرات المطلوبة لزوار الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة بسرعة. و تعالج التأشيرات المطلوبة لزوار أفراد أسرة الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة بسرعة، وحسب الاقتضاء، بدون مقابل أو برسوم مخفضة.
- ٢ يجوز أن تخضع التأشيرات الممنوحة لزوار المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة لقيود إقليمية. ويجوز رفضها في الحالات التالية:
 - (أ) عدم قيام الزوار المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة بتقدیم الوثائق التي تبرر الغرض من الإقامة المرجوة والأوضاع المتصلة بها وإثبات أن لديهم موارد كافية للمعيشة في الفترة التي يعتزمون

الإقامة فيها وللعودة إلى بلدتهم الأصلي أو للانتقال إلى بلد ثالث يؤكدون أنهم يجوز لهم الدخول فيه أو أنهم في وضع يسمح لهم بالدخول فيه بالطرق القانونية؛

(ب) صدور تنبية بحقهم لأغراض منهم من الدخول،

(ج) اعتبارهم تهديدا للنظام العام أو الأمن القومي أو العلاقات الدولية لأي طرف من الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المنفذة لاتفاق شينغن المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٥ بين حكومات دول الاتحاد بينيلوكس الاقتصادي وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بالإلغاء التدريجي لنقط المراقبة على حدودها المشتركة.

-٣ يجوز للدولة الضيفة أن تفرض الشروط أو القيود التي تراها مناسبة لمنع انتهاء نظامها العام أو حماية سلامة الشخص المعنى.

-٤ تلتزم الدولة الضيفة، قبل تطبيق الفقرة ٢ أو ٣ من هذه المادة، ملاحظات المحكمة.

٤٠ المادة

المؤسسات المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية، والصحفيون، والمنظمات غير الحكومية

-١ يسلم الطرفان بدور كل من:

(أ) المؤسسات التمثيلية المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية، بما في ذلك المؤسسات المماثلة التي يتيسر إنشاؤها بفضل جمعية الدول الأطراف، على النحو المشار إليه في القاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٢٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) الصحافة أو الإذاعة أو التليفزيون أو وسائل الإعلام الأخرى التي تقدم تقارير عن المحكمة؛

(ج) المنظمات غير الحكومية التي تقدم الدعم لوفاء بولاية المحكمة.

-٢ تتحذذ الدوله الضيفه جميع التدابير لتسهيل دخول وإقامة وعمل ممثلين المؤسسات أو الرابطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة الموفدين إليها أو الذين يقومون بزيارتها لأداء أنشطة ذات صلة بالمحكمة. وتتحذذ الدوله الضيفه أيضا جميع التدابير لتسهيل دخول وإقامة أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءا من الأسرة المعيشية للممثلين الموفدين إليها.

-٣ لأغراض تسهيل الإجراءات المتعلقة بدخول وإقامة وعمل ممثلين المؤسسات أو الرابطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بالدوله الضيفه، تحرى الدوله الضيفه والمحكمة مشاورات، حسب الاقتضاء، فيما بينهما ومع ممثلين المؤسسات التمثيلية المستقلة لرابطات المحامين أو الرابطات القانونية أو وسائل الإعلام أو المنظمات غير الحكومية. وتقوم كل مجموعة من المجموعات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة بإبلاغ الدوله الضيفه والمحكمة على الفور بالمكتب المعين للعمل كجهة اتصال رسمية لها في تلك المشاورات، وبأي تغييرات لاحقة في هذا الشأن.

-٤ تقوم المحكمة، بعد المشاورات المشار إليها في الفقرة ٣ من هذه المادة، بناء على المعلومات القابلة للتحقق المتوفرة لديها، بالإشارة إلى ما إذا كان من الممكن اعتبار الممثل المعنى مثلا هيئة أو رابطة من المؤسسات أو الرابطات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥- يجوز للدولة المضيفة أن تفرض الشروط أو القيود التي تراها مناسبة لمنع انتهاك نظامها العام أو حماية سلامة الشخص المعنى.

٦- تُمنح التأشيرات وترخيص الإقامة للأشخاص المشار إليهم في هذه المادة وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في الدولة المضيفة، مع مراعاة التزامات الدولة المضيفة المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٧- تصدر التأشيرات وترخيص الإقامة التي تمنح بموجب هذه المادة في أسرع وقت ممكن.

المادة ٤١

جوازات المرور

تعترف الدولة المضيفة بجوازات المرور أو وثائق السفر التي تصدرها المحكمة لموظفيها باعتبارها وثائق سفر صالحة.

المادة ٤٢

ترخيص القيادة

يجوز لموظفي المحكمة وأفراد أسرهم الذين يشكلون جزءاً من أسرهم المعيشية وخدمتهم الخاصين أو المتريلين الحصول على ترخيص قيادة من الدولة المضيفة عند تقليص ترخيص القيادة الأجنبية الصالحة الاستعمال الخاصة بهم ويجوز لهم أيضاً موافقة القيادة باستخدام ترخيص القيادة الأجنبية الصالحة الاستعمال الخاصة بهم شريطة أن يكون حامل الترخيص حائزًا على بطاقة هوية صادرة من الدولة المضيفة على النحو المشار إليه في المادة ٣٥ من هذا الاتفاق.

القسم ٣: الأمن والمساعدة العملية

المادة ٤٣

أمن وسلامة وحماية الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق

١- تتخذ السلطات المختصة الإجراءات الفعالة والملازمة الالزامية لتوفير القدر المناسب من الأمن والسلامة والحماية للأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق لحسن سير أعمال المحكمة ، بدون تدخل من أي نوع.

٢- تتعاون المحكمة مع السلطات المختصة لضمان امتثال جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق لتوجيهات الأمن والسلامة الخاصة بهم، على النحو الصادر لهم من السلطات المختصة.

٣- على جميع الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق، دون الإخلال بالامتيازات والمحضات والتسهيلات المنوحة لهم، الامتثال للتوجيهات الالزامية لأمنهم وسلامتهم، على النحو الصادر لهم من السلطات المختصة.

المادة ٤٤

نقل الأشخاص الموضعين رهن الاحتجاز

١- عملاً بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تتولى السلطات المختصة، بناءً على طلب المحكمة وبالتشاور معها، نقل الشخص الموضع رهن الاحتجاز من نقطة الوصول في الدولة المضيفة إلى مباني المحكمة.

-٢ عملاً بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، تتولى السلطات المختصة، بناء على طلب المحكمة وبالتشاور معها، نقل الشخص موضوع رهن الاحتجاز من مباني المحكمة إلى نقطة المغادرة من الدولة المضيفة.

-٣ تتولى السلطات المختصة، بناء على طلب المحكمة وبالتشاور معها، نقل أي شخص موضوع رهن الاحتجاز بالدولة المضيفة خارج مباني المحكمة.

-٤ توجه المحكمة قبل فترة معقولة إخطاراً إلى السلطات المختصة بوصول الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة. ويكون هذا الإخطار، عند الإمكان، قبل ٧٢ ساعة من وصولهم.

-٥ عندما تتلقى الدولة الطرف طلباً بموجب هذه المادة وتواجهه مشاكل في تنفيذه، تجري، دون تأخير، مشاورات مع المحكمة من أجل التوصل إلى حل للمسألة. وقد تشمل هذه المشاكل ما يلي:

- (أ) عدم كفاية الوقت وأو المعلومات لتنفيذ الطلب؛
- (ب) عدم قدرتها، رغم بذل قصارى جهدها، على اتخاذ ترتيبات الأمان المناسبة لنقل الأشخاص؛
- (ج) وجود تحديد للنظام العام والأمن في الدولة المضيفة.

-٦ ينقل الشخص موضوع رهن الاحتجاز مباشرة وبدون عقبات إلى المكان المحدد في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة أو إلى أي مكان تطلبه المحكمة بموجب الفقرة ٣ من هذه المادة؛

-٧ تتخذ المحكمة والدولة المضيفة، حسب الاقتضاء، الترتيبات العملية لنقل الأشخاص موضوعين رهن الاحتجاز وفقاً لهذه المادة.

المادة ٤٥

نقل الأشخاص الذين يحضرون طواعية أمام المحكمة أو بناء على تكليف بالحضور

تنطبق أحكام المادة ٤ من هذا الاتفاق، مع إجراء التعديلات الالزامية، على نقل الأشخاص الذين يحضرون طواعية أمام المحكمة أو بناء على تكليف بالحضور.

المادة ٤٦

التعاون في مسائل الاحتجاز

-١ تتعاون الدولة المضيفة مع المحكمة لتسهيل احتجاز الأشخاص والسماح للمحكمة بأداء مهامها في مركز الاحتجاز التابع لها.

-٢ عندما يكون حضور الشخص موضوع رهن الاحتجاز مطلوباً لأغراض أداء الشهادة أو مساعدة أخرى للمحكمة وعندما لا يمكن، لأسباب أمنية،بقاء هذا الشخص بالاحتجاز الاحتياطي في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة، تشاور المحكمة مع الدولة المضيفة وتتخذ، عند الاقتضاء، ترتيبات لنقل الشخص إلى أحد السجون أو مكان آخر توفره الدولة المضيفة.

المادة ٤٧

الإفراج المؤقت

- ١ تسهل الدولة المضيفة ترحيل الأشخاص الذين يتم الإفراج عنهم مؤقتاً إلى دولة أخرى خالفة الدولة المضيفة.
- ٢ تسهل الدولة المضيفة دخول الأشخاص الذين يتم الإفراج عنهم مؤقتاً مرة أخرى إليها وبقائهم القصير الأجل فيها لأي غرض يتصل بإجراءات المحكمة.
- ٣ تتحذى المحكمة والدولة الطرف الترتيبات العملية اللاحقة لتنفيذ هذه المادة.

المادة ٤٨

الإفراج بدون إدانة

- ١ رهنا بالفقرة ٢ من هذه المادة، إذا أفرج عن الشخص المقدم إلى المحكمة من الاحتجاز بعد اختصاص المحكمة، أو لكون الدعوى غير مقبولة بموجب الفقرات ١ (ب) أو (ج) أو (د) من المادة ١٧ من النظام الأساسي، أو لعدم ثبوت التهم بموجب المادة ٦١ من النظام الأساسي، أو للحكم ببراءته في المرحلة الابتدائية أو مرحلة الاستئناف، أو لأي سبب آخر، تتحذى المحكمة بأسرع ما يمكن الترتيبات التي تراها ملائمة لنقل الشخص، بعدأخذ رأيه، إلى الدولة المزمرة باستقباله، أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، أو إلى الدولة التي طلبت تسلیمه بعد موافقة الدولة التي قدمته أصلاً.
- ٢ إذا صدر قرار بعدم قبول الدعوى بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ١٧ من النظام الأساسي، تتحذى المحكمة ما يلزم من ترتيبات لنقل الشخص إلى الدولة التي كان التحقيق أو الملاحقة القضائية لديها أساساً لتجاه الطعن في المقبولية، ما لم تطلب الدولة التي قدمت الشخص أصلاً عودته.
- ٣ تطبق أحكام المادة ٤٤ من هذا الاتفاق، مع إجراء التعديلات اللاحقة، على نقل الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة داخل الدولة المضيفة.

المادة ٤٩

تنفيذ الأحكام في الدولة المضيفة

- ١ تسعى المحكمة إلى تعين دولة التنفيذ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي.
- ٢ في حالة عدم تعين دولة التنفيذ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، تخطر المحكمة الدولة المضيفة بضرورة تنفيذ العقوبة في سجن تتوفره الدولة المضيفة، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي.
- ٣ بعد بدء تنفيذ العقوبة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، تواصل المحكمة مساعيها لتعيين دولة التنفيذ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي. وتخطر المحكمة الدولة المضيفة بالتطورات التي تراها مناسبة فيما يتعلق بالقائمة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي. وتخطر المحكمة الدولة المضيفة بمجرد موافقة إحدى الدول على أن تقوم المحكمة بتعيينها، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، دولة للتنفيذ.

٤- يخضع تنفيذ العقوبة للنظام الأساسي، وبوجه خاص لأحكام الباب العاشر، وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وبوجه خاص للأحكام ذات الصلة من الباب الثاني عشر. ويحكم قانون الدولة المضيفة أوضاع السجن، على النحو الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٠٦ من النظام الأساسي.

٥- يجوز للدولة المضيفة أن تخطر المحكمة بالمسائل الإنسانية أو المسائل الأخرى المتصلة بظروف التنفيذ أو طرائقه لاتخاذ ما يلزم بشأنها في إطار الإشراف على تنفيذ العقوبات والأوضاع في السجون.

٦- يجوز النص على شروط أخرى، وكذلك ترتيبات أخرى، للتنفيذ في اتفاق منفصل بين المحكمة والدولة المضيفة. وتتعدد المحكمة والدولة المضيفة الترتيبات العملية الالزمة للتنفيذ في كل حالة من الحالات المشار إليها في الفقرة ٢.

٥٠ المادة

ترتيبات الاحتجاز القصير الأجل

١- إذا كانت المدة المتبقية لاستيفاء تنفيذ العقوبة بعد الإدانة وصدر حكم نهائي أو بعد تخفيف العقوبة وفقاً للمادة ١١٠ من النظام الأساسي تقل عن ستة أشهر، تنظر المحكمة في إمكانية تنفيذ العقوبة في مركز الاحتجاز التابع للمحكمة.

٢- عندما يلزم تغيير دولة التنفيذ وعندما لا تزيد فترة الانتظار للنقل إلى دولة أخرى للتنفيذ على ستة أشهر، تشاور المحكمة والدولة الطرف بشأن إمكانية نقل الشخص المحكوم عليه في سجن توفره الدولة المضيفة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي. وإذا زادت فترة الانتظار للنقل على ستة أشهر، ينقل الشخص المحكوم عليه من مركز الاحتجاز التابع للمحكمة إلى سجن توفره الدولة المضيفة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠٣ من النظام الأساسي، بناءً على طلب من المحكمة.

٥١ المادة

القيود على ممارسة الاختصاص من جانب الدولة المضيفة

١- لا يجوز للدولة المضيفة أن تمارس اختصاصها أو أن تنظر في طلب مقدم من دولة أخرى للمساعدة القضائية أو التسليم فيما يتعلق بالأشخاص المقدمين للمحكمة وفقاً للباب التاسع من النظام الأساسي، أو الأشخاص المفrg عنهم مؤقتاً، أو الأشخاص الذين يمثلون أمام المحكمة من تلقاء أنفسهم أو بناء على تكليف بالحضور، نظير أي عمل أو امتناع عن عمل أو إدانة قبل التقديم أو النقل أو المشول أمام المحكمة، باستثناء ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٢- عند الإفراج عن الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة لأي سبب من الأسباب، يستمر سريان هذه الفقرة فترة خمسة عشر يوماً متصلة من تاريخ الإفراج.

الفصل السادس الأحكام الختامية

٥٢ المادة

الترتيبات والاتفاقيات التكميلية

١- تستكمل أحكام هذا الاتفاق بتبادل للرسائل لتأكيد التفسير الموحد لأحكامه من جانب الطرفين.

٢- يجوز للمحكمة والدولة المضيفة إبرام اتفاques وترتيبات تكميلية أخرى حسب الاقتضاء لتنفيذ هذا الاتفاق أو لمعالجة المسائل التي لم يتعرض لها هذا الاتفاق.

المادة ٥٣

الحكم الخاص بعدم المعاملة بوجه أقل تفضيلاً

إذا منحت الدولة المضيفة، أو في أي وقت في المستقبل، امتيازات وخصائص ومعاملة أكثر تفضيلاً لأي منظمة أو محكمة دولية بالمقارنة بالامتيازات والخصائص والمعاملة الواردة في هذا الاتفاق، تتمتع المحكمة أو أي شخص يحق له التمتع بالامتيازات والخصائص بموجب هذا الاتفاق بهذه الامتيازات والخصائص ومعاملة الأكثر تفضيلاً، يقدر ما تمنحه الدولة المضيفة من امتيازات وخصائص ومعاملة لهذه المنظمة أو المحكمة الدولية.

المادة ٥٤

تسوية المنازعات مع الغير

تحدد المحكمة، دون مساس بسلطات الجمعية أو مسؤوليتها طبقاً للنظام الأساسي، الطرق المناسبة لتسوية ما يلي:

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود وغيرها من المنازعات المتعلقة بالقانون الخاص التي تكون المحكمة طرفاً فيها؛

(ب) المنازعات التي يكون طرفاً فيها أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في هذا الاتفاق يتمتع بالخصانة بحكم منصبه الرسمي أو مهمته الرسمية فيما يتصل بالمحكمة، ما لم ترفع عنه هذه الخصانة.

المادة ٥٥

تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الترتيبات

أو الاتفاques المكملة له

١- تتم تسوية جميع المنازعات الناشئة بقصد تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو الترتيبات أو الاتفاques المكملة له بين المحكمة والدولة المضيفة عن طريق التشاور أو التفاوض أو أي طريق آخر يتفق عليه للتسوية.

٢- إذا لم تتم تسوية الزراع وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في غضون ثلاثة أشهر من تقدير أي طرف من طرف الزراع طلباً كتابياً إلى الطرف الآخر، يحال الزراع، بناءً على طلب أي من الطرفين، إلى هيئة ممكلين وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرات ٣ إلى ٥ من هذه المادة.

٣- تتكون هيئة ممكلين من ثلاثة أعضاء: ويعين كل طرف ممكلماً واحداً، ويقوم المحكمان المعينان على هذا النحو بتعيين ممكل ثالث يكون رئيساً لهم. وإذا لم يقم أي من الطرفين بتعيين ممكل في غضون شهرین من تعيين ممثل الطرف الآخر، يجوز للطرف الآخر أن يدعوا رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيين اللازم. وإذا لم يتمكن المحكمان من التوصل، في غضون شهرین التاليين لتعيينهما، إلى اتفاق على اختيار المحكم الثالث، يجوز لأي من الطرفين أن يدعوا رئيس محكمة العدل الدولية إلى إجراء التعيين اللازم.

٤- تقرر هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها ويتحمل الطرفان النفقات وفقاً لتقدير الهيئة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

٥ - تتحذ هيئة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات بناء على أحكام هذا الاتفاق والترتيبات أو الاتفاques اللاحقة له وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق. ويكون قرار هيئة التحكيم نهائيا وملزما للطرفين.

المادة ٥٦

سريان هذا الاتفاق

لا ينطبق هذا الاتفاق، بالنسبة لمملكة هولندا، إلا على جزء المملكة الواقع في أوروبا.

المادة ٥٧

التعديلات والإنهاء

١ - يجوز تعديل هذا الاتفاق أو إخاوه بالتراضي بين الطرفين؛

٢ - يتوقف العمل بهذا الاتفاق بالتراضي بين الطرفين.

المادة ٥٨

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الأول من الشهر الثاني لقيام كل من الطرفين بإخطار الطرف الآخر كتابة بأنه تم الامتثال للشروط القانونية لبدء نفاذ.

حرر في لاهاي في نصين متطابقين باللغة الإنكليزية في [...].

عن مملكة هولندا

(التوقيع) وزير الشؤون الخارجية

عن المحكمة الجنائية الدولية

(التوقيع) الرئيس

المرفق الثالث

توصيات بشأن متأخرات الدول الأطراف

التصويسية ١

تطلب إلى قلم المحكمة ("القلم") أن يقوم بتزويد الدول الأطراف، مرة كل ثلاثة أشهر، بمذكرة إعلامية محدثة تتعلق بالاشتراكات الواردة من الدول الأطراف منذ أن بدأ نفاذ نظام روما الأساسي بالنسبة لكل دولة طرف، بحسب الانطباق، بغية إضفاء الشفافية على إدارة المحكمة وتزويد الدول الأطراف بمعلومات محدثة عن الحالة المالية للمحكمة. وينبغي أن يوجه هذا الإنذار إلى العواصم فضلاً عن السفارات والبعثات الدائمة ذات الشأن في كل من لاهي ونيويورك. وللتتأكد من تلقي الأشخاص المعينين للمعلومات الضرورية وتصريفهم وفقاً لتلك المعلومات، قد يلزم تبليغها إلى ممثلين متعددين لذات الدولة الطرف.

التصويسية ٢

تطلب إلى المكتب وإلى كل دولة من الدول الأطراف مواصلة مناقشة موضوع الحالة المالية للمحكمة فيما يجريانه من الاتصالات الثنائية مع الدول الأطراف الأخرى، بحسب الاقتضاء، وإبراز أهمية تسديد الاشتراكات في موعدها بالنسبة لكتفاعة سير عمل المحكمة. ومن الأهمية بمكان توقيعه مثلي الدول الأطراف التي عليها اشتراكات مستحقة بالوقائع وبالآثار الممكن أن تلحق بالمحكمة من جراء عدم تسديد الاشتراكات أو التأخر في تسديدها وتشجيعهم على التدخل لدى السلطات المختصة التابعة لحكومتهم.

التصويسية ٣

تطلب إلى الدول الأطراف، تيسيراً للتواصل الأفضل بين المحكمة والدول الأطراف بشأن مسائل الاشتراكات، أن تزود قلم المحكمة، على أساس سنوي وبناء على طلب المحكمة، بمعلومات عن الشخص المسؤول عن أداء المدفوعات للمحكمة (الاسم والتفاصيل المتعلقة بكيفية الاتصال به). ويمكن، على أساس طوعي، أن تصبح هذه المعلومات متعلقة بالموعد الذي تعترض فيه الدولة الطرف تسديد اشتراكها المالي للمحكمة.

التصويسية ٤

تطلب إلى المحكمة أن تواصل تزويد الدول الأطراف في مرحلة مبكرة بالمعلومات المتعلقة بمتلاطتها المالية وبخططها الجارية بقصد ميزانية الفترة المالية التالية. ودون مساس بالتوصيات ذات العلاقة المقدمة من جنة الميزانية والمالية وقرارات جمعية الدول الأطراف، يفترض في هذه المعلومات، التي يتم تقديمها في الوقت المناسب، أن تسمح للدول الأطراف بالتخاذل الاحتياطات اللازمة التي تمكنتها من تسديد اشتراكها دون تأخير.

التصويسية ٥

تقرر أن على الدولة الطرف التي تطلب إعفاءها من فقدان الحق في التصويت عملاً بالفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي أن تقدم معلومات ووثائق (ما يتفق والفقرة ٤٢ من القرار ICC/4/Res.4) التي ثبتت وتنوي تأييدها شاملاً دعوى أن العجز عن الوفاء بالمدفوعات يعزى لظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المعنية.

التوصية ٦

تقرر أنه يجوز لهذه الدولة الطرف أن تقدم وثائق سبق تقديمها لجهات أخرى لأغراض مماثلة. وتضع الجمعية في الحسبان القرار الذي تتخذه منظمة أخرى فيما يتعلق بفقدان حقوق التصويت بسبب عدم تسديد المدفوعات، ولكن دون أن يخل ذلك بالقرار الذي تتخذه هي.

التوصية ٧

تقرر كذلك أنه ينبغي أن تكون الطلبات مصحوبة، عند الإمكان، بخطة للدفع أو بأي شكل آخر من أشكال الالتزام السياسي للدولة الطالبة بمعالجة الموضوع بصورة عاجلة وبأن تتخذ خطوات ملموسة للدفع في أقرب وقت ممكن. وبينما يرجع القرار الخاص بتقديم خطة للدفع إلى الدولة المعنية، فإن تقديم خطة لتسديد المتأخرات من شأنه أن يعزز حظوظ الاستجابة للطلب المقدم للإذن بالتصويت.

التوصية ٨

تطلب إلى الأمانة أن تقوم مرتين في السنة (في منتصف كانون الثاني/يناير ومنتصف حزيران/يونيه) بإخبار الدول الأطراف التي تكون عرضة لفقدان حقوقها في التصويت لتمكنها من اتخاذ الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب لتسديد متأخرتها.

التوصية ٩

تقرر أنه يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في طلبات الإعفاء من فقدان حقوق التصويت فيما يتعلق بأي دورة مستأنفة للجمعية أو اجتماع للمكتب يلتئمان في الفترة ما بين ١ كانون الثاني / يناير والدورة الأولى للجنة الميزانية والمالية في أي سنة، وذلك دون سابق توسيبة من اللجنة.